الآليات القانونية الدولية و دورها في إقرار نظام قانوني لحماية البيئة

International legal mechanisms and their role in approving a legal system to protect the environment

رخرور عبدالله*

المركز الجامعي آفلو / الجزائر

Abd_Rakhroukh@yahoo.fr

تاريخ الإيداع:2022/05/13	تاريخ المراجعة:2022/10/04	تاريخ القبول:2022/10/04

ملخص:

تنطوي مسألة النظام البيئي على مجموعة فريدة من العناصر منها المصالح الاقتصادية، و التوجهات السياسية المختلفة، غير إن مسائل البيئة العالمية تشترك في شيء واحد يتمثل بعدم توفر حوافز كافية للتصدي للمشاكل لدى الدول بشكل منفرد، لأن كلا منها لا يستطيع أن تستحوذ على كل منافع قيامها بذلك، أي إن موارد البيئة العالمية موارد مشاعة لا تستبعد استعمال طرف لها الأطراف الأخرى من استعمالها. لذا يعد من الصعب على الحكومات الوطنية ان تعمل منفردة على حماية هذه الموارد فقد أتسع مدى الضرر البيئي العابر للحدود الوطنية ، حتى لم تعد التشريعات الداخلية للدول تكفي للسيطرة عليه..

الكلمات المفتاحية: النظام البيئي، الأمن البيئي، المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، إسهام الدول، المنظمات الإقليمية.

Abstract:

The issue of the ecosystem includes a unique set of elements, including economic interests, and different political orientations. However, global environmental issues have one thing in common, which is the lack of sufficient incentives to address the problems of countries individually, because each of them cannot capture all the benefits of doing so. That is, the resources of the global environment are common resources that do not exclude the use of one party by other parties from their use. Therefore, it is difficult for national governments to act unilaterally to protect these resources, as the extent of transnational environmental damage has expanded, until the internal legislation of countries is no longer sufficient to control it.

Keywords : Ecosystem, Environmental Security, International Organizations, United Nations, Contribution of States, Regional Organisations.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

احتلت القضايا البيئية مكانتها ضمن الأولويات المجتمع الدولي فقد أدرك العالم أن مشكلات البيئة قادرة على تقويض أهداف التنمية و تحسين في مستويات الرفاهية التي تجلبها التنمية قد يضيع بسبب التكاليف التي يفرضها التردي البيئي على الصحة و نوعية الحياة.

لم يعد التهديد الذي يمثله التردي البيئي المستمر في الدول النامية مسألة قائمة على الافتراض فهو لا يهدد أمن الجيل الحالي بل أمن الأجيال المقبلة, فرفاهية الإنسان بل و حتى وجوده مهدد ما لم تعتبر حماية البيئة و الأمن البيئي أجزاء أساسية من أمن شامل. و تجدر الإشارة إلى أن إدراك العالم للتدخلات و التأثيرات المشتركة على الأطراف الدولية يعود إلى عدة عقود مضت، فقد أدى عدم انحصار مشاكل بيئية أكبر من مجرد تلوث الهواء و الماء، مثل مشاكل التصحر اجتثاث الغابات، انقراض بعض الكائنات الحية تآكل طبقة الأوزون، التلوث الكيميائي و الإشعاعي، و التغير المناخي.

و من المعروف أنه في عام 1983م، قامت الأمم المتحدة بإنشاء المفوضية العالمية للبيئة و للتنمية .

و قد أصدرت المفوضية في عام 1987 تقرير « مستقبلنا المشترك » لتنبيه و تحفيز البشر على ضرورة تغيير حياتهم التي يعيشونها، و يقومون خلالها بأعمالهم، و إلا فإن العالم سيواجه مستويات غير مقبولة من المعاناة الإنسانية و التدهور البيئي.

و خلص التقرير إلى أن مستويات تغير الاقتصاد العالمي يلبي احتياجات البشر و رغباتهم المقبولة، و لكن على أن يتم النمو في حدود القدرة البيئية للأرض ،لهذا فقد نادى رئيس المفوضية Burndtland في التقرير بعهد جديد من التنمية الاقتصادية المقبولة بيئيا، و أطلق عليها اسم « التنمية المستدامة ».

و لا شك أن جميع الدول و خاصة النامية، تستهدف أولا القضاء على الفقر، و حل مشاكل الجوع و العطش على مستوى العالم، و تعزيز الأوضاع الصحية للبشر، و تحسين نوعية الحياة ، و تطوير الاهتمام بالمستوطنات البشرية من خلال إدارة بيئية سليمة في هذه المناطق.

وتتحدد أهمية الدراسة في تبيان مركز ومكانة النظام البيئي في المنظمومة القانونية الدولية من خلال تحديد مدى تنفيذ الإلتزامات التي ترتبها الاتفاقيات الدولية البيئية،واسهام الدول في تنفيذها وخلق أساليب ،وامكانية وضع آليات امتثال لهذه الاتفاقيات، و انشاء مؤسسات قادرة على مستوى العالم، و تعزيز الأوضاع الصحية للبشر، و تحسين نوعية الحياة، و تطوير الاهتمام بالمستوطنات و اتخاذ الإجراءات المناسبة للقضاء على التدهور البيئي من خلال إدارة بيئية سليمة في هذه المجالات.

وتتضمن هذه دراسة دور المؤسسات الدولية العالمية والإقليمية وكذا المتخصصة وتبيان الجهود الدولية المتميزة لبعض المنظمات الدولية، و الإقليمية، و الوكالات المتخصصة من خلال الاتفاقيات ، و المؤتمرات الدولية التي هدفت إلى الحد من آثار التدهور البيئي ، وإسهام الدول من خلال الحكومات والمنظمات غير الحكومية في تحقيق أمن بيئي شامل، و وضع الأسس التنظيمية لتقرير أمن بيئي شامل.

ويمكن تحديد الاشكالية الى أي مدى ساهمت الجهود والمنظمات الدولية و الدول في تحقيق نظام قانوني لحماية البيئة ؟.

و للإجابة عن هذه الإشكالية المقدمة سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج العلمي الوصفي التقريري، وذلك عند التعريف بالمؤسسات الدولية الخاصة بحماية النظام البيئي.

ونعتمد على المنتج التحليلي وذلك في معالجة المنصوص والقواعد التنظيمية المتعلقة بحماية النظام البيئي في إطار عمل المؤسسات ،وعليه سوف نقسم هذه الدراسة الي المحاور الرئيسية وفقا لما يأتي:

في المبحث الأول :جهود المنظمات الدولية ودورها في تقرير النظام البيئي الشامل وفي المبحث الثاني:إسهام الدول في مجال حماية البيئة.

المبحث الأول :جهود المنظمات الدولية ودورها في تقرير النظام البيئي الشامل

تنطوي كل مشكلة بيئية على مجموعة فريدة من العناصر منها المصالح الاقتصادية، و التوجهات السياسية المختلفة، غير إن مشاكل البيئة العالمية جميعا تشترك في شيء واحد يتمثل بعدم توفر حوافز كافية للتصدي لها لدى الدول بشكل منفرد، لأن كلا منها لا يستطيع أن تستحوذ على كل منافع قيامها بذلك، أي إن موارد البيئة العالمية موارد مشاعة لا تستبعد استعمال طرف لها الأطراف الأخرى من استعمالها.

لذا يعد من الصعب على الحكومات الوطنية ان تعمل منفردة على حماية هذه الموارد فقد أتسع مدى الضرر البيئي العابر للحدود الوطنية ، حتى لم تعد التشريعات الداخلية للدول تكفي للسيطرة عليه، و مع التطور المستمر لمفاهيم القانون الدولي المعاصر تجاه كثير من القضايا العالمية كحق الدولة في التنمية ، و حماية البيئة ، بدأ الأفراد يتعاملون مع القانون الدولي كمستفيدين مباشرين من الحماية التي توفرها نصوصه، لأن الإنسان و حمايته ، و الحفاظ على حقوقه هو جوهر الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها كل من القانون الدولي و الداخلي[1].

و يعد هذا التطور السبب الرئيسي في تحول بعض المهام الداخلية من نطاق التنظيم الداخلي للدول إلى التنظيمات الدولية[2].ممثلة بالمنظمات الدولية المتخصصة و المنظمات الإقليمية ، غير الحكومية. و يعد هذا الإتجاه تنفيذا للمبادئ التي جاء بها مؤتمر ستوكهولم ، اذ نص في المبدأ /25 بأن «على الدول أن تكفل قيام المنظمات الدولية بدور منسق و فعال و نشيط من اجل حماية البيئة و تحسينها»[3]. و لأن القانون الدولي للبيئة حديث النشأة في المجتمع الدولي، فإن دراسة قرارات المؤتمرات الدولية، و أحكام الاتفاقيات العالمية و دور المنظمات.

وانطلاقا من ما تقدم سنقسم هذا المبحث الي مطلبين، نتناول في المطلب الأول : دور المنظمات الدولية ذات الامتداد العالمي في انشاء نظام بيئي شامل،وفي مطلب ثاني:دور المنظمات ذات الامتداد الاقليمي والوظيفي في انشاء نظام البيئي شامل.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية ذات الامتداد العالمي في انشاء نظام بيئي شامل

[1]R.S.Pathak,. International Trade and Environmental Development: View from India, Indian Journal, Issue. 2,1999, Vol. 1, p. 12.

[2]Stephan Hope, Global Challenges to statehood: the increasingly important role of Nongovernmental-Organizations, Indiana Journal, Vol.5, issue. 1 1997, p.

[3]بدرية العوضي. دور المنظمات الدولية في تطوير القانون البيئي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الثاني، 1985، ص88.

انتشرت فكرة المنظمات الدولية خلال القرن العشرين بشكل كبير، و تعد المنظمة الدولية وفقا للقانون الدولي كيانا نشأ بالاتفاق بين الدول الأعضاء الأساسية في الأمم المتحدة[1].

و تختلف المنظمات الدولية و تتباين من حيث الاختصاص، الأهلية، و العضوية و مثال ذلك: الأمم المتحدة التي تعد منظمة عالمية، إذ العضوية فيها عالمية، بينما جامعة الدول العربية، أو منظمة الوحدة الأفريقية، فهي منظمات دولية إقليمية تقتصر العضوية فيها على دول الاقليم.

و قبل أن تمارس المنظمة الدولية نشاطها على المسرح الدولي، لابد من الاعتراف لها بقدر من الشخصية الدولية، و يختلف قدر هذه الشخصية بين منظمة دولية و أخرى، و عليه نجد أن بعض المنظمات الدولية تتمتع بمجموعة من الحقوق لا تتمتع بها منظمات أخرى على العكس من الدول التي تتمتع جميعا بقدر واحد من الشخصية الدولية و هذا لا يتحقق بالنسبة للمنظمات الدولية[2].

و على هذا الأساس نقسم هذا المطلب الي الفروع التالية: في الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة كألية فعالة في المجال البيئي وفي الفرع الثاني:الوكالات و اللجان الفرعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة. وفي الفرع الثالث التنظيمات المتفرعة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي الفرع الرابع: آليات الأمم المتحدة الأخرى المتخصصة بالبيئة.

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة كألية فعالة في المجال البيئي (تطبيق برنامج الامم المتحدة للبيئة).

أولا: انشاء منظمة الأمم المتحدة عامل قوي في مجال النظام البيئي

أنشأت منظمة الأمم المتحدة سنة /1945 و كان الهدف من إنشائها الحيلولة دون قيام حرب عالمية ثالثة، إضافة إلى العمل على تفادي قصور عمل عصبة الأمم التي لم تتمكن من الحيلولة دون نشوب الحرب العالمية الثانية.

ومن السمات الجديدة التي تميز العالم اليوم شمولية الأمور، و ترابط المواضيع، و إذا كان مفهوم السلم في سنة/1945، هو الشغل الشاغل للإنسان من أجل تفادي إبادة الجنس البشري[3].

فاليوم لم تعد الحرب المهدد الوحيد للإنسانية فقد ببرزت كثير من الأمور التي تشكل تهديدا لبقاء الإنسان، مثل الفقر، و الجوع، و التصحر، و استفاد طبقة الأوزون، و ما إلى ذلك من الأمور يمكن عدها من المشاكل التي يتعدى نطاقها الحدود الجغرافية للدول.

بدأت الجهود الدولية على المستوى الدولي للمحافظة على البيئة و بشكل مبسط قبل و أثناء الحرب العالمية الثانية عندما قامت عصبة الأمم بالتعاون مع بعض الحكومات بإبرام اتفاقية دولية للحد من تلوث البيئة البحرية بواسطة السفن ، ومع بداية الأربعينات 1944 وابان الخمسينات ، أبرمت عدة اتفاقيات دولية للمحافظة على الأحياء المائية و الحياة البرية ، لكنها لم تحظ بأية فعالية نتيجة عدم مصادقة الدول عليها مثال ذلك الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان «عام 1946»[4].

وهذا وقد عدت بداية الستينات نقطة الانطلاق في ظهور مجموعات مهمة من الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية بشأن مواضيع البيئة ، بهدف إيجاد الحلول للمشاكل البيئية من خلال القوانين المحلية ، و الاتفاقيات الدولية

[1] السيد رشاد عارف يوسف، مبادئ في القانون الدولي العام، الجامعة الاردنية 1985،ص10.

[2] علوي أمجد علي، الوجيز في القانون الدولي، كلية الشرطة، دبي 1999، ص133.

[3] احمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1999،ص32.

[4] محمود مفيد شهاب، القانون الدولي العام، دار النهوض العربية ،القاهرة، 1997،ص13

التي تبين كيفية حماية البيئة و النهوض بها، إلى جانب استعمال أساليب الإدارة البيئية، و التوزيع العادل و غير الضار بالمصادر و الثروات الطبيعية.

وهذه القوانين الوطنية و الاتفاقيات الدولية ، عرفت فيما بعد .ب «القوانين البيئية » الدولية أو الوطنية، بالنظر لعلاقتها بمواضيع البيئة ، و الهدف الأساسي من إبرامها كان تحسين الوضع البيئي[1].

وأسهمت المنظمات الدولية في النهوض بقواعد القانون الدولي البيئي، وذلك من خلال ما أبرم من اتفاقيات و معاهدات لمنع التلوث ، و تقرير ضمان للتعويضات عن الأضرار البيئية ، و تسوية المنازعات ذات الطابع البيئي .

و تبين الاتفاقيات الدولية و الإقليمية الكثيرة التي أبرمت منذ بداية الستينات في مختلف مجالات البيئة تحت اشراف المنظمات الدولية، دور تلك المنظمات الدولية في إثبات أهمية القانون الدولي للبيئة، ثم لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية أخذت المنظمات الدولية تلعب دورا كبيرا في بلورة قواعد دولية جديدة في ميدان حماية البيئة و التنمية المستدامة، بسبب الاهتمام المتزايد بمشاكل البيئة، و وجد كثير من المنظمات الدولية نفسها معنية بشكل مباشر أو غير مباشر بها.

إحدى مهام منظمة الأمم المتحدة بموجب ديباجة ميثاقها، تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية، و الاجتماعية، و الثقافية و الإنسانية[2].

و لقد لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة، أو من خلال إنشاء الأجهزة و اللجان و البرامج المعنية بحماية البيئة، و تشجيع التعاون الدولي لصيانة مواردها، أو من خلال إصدار القرارات، و التوصيات التي تؤكد على مطالبة الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع و تطبيق سياسة جماعية للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية، من بين أهدافها حماية البيئة.

و عنيت الأمم المتحدة بالشؤون البيئية، و بشكل متزايد في مطلع عام 1968، عندما أوصى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة، و تبعته الجمعية العامة، بعقد مؤتمر أطلق عليه «مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية /1972، و قد أصدر مؤتمر ستوكهولم الإعلان العالمي الأول حول البيئة الإنسانية الذي يعده البعض بمثابة العمل التقني في مجال القانون الدولي للبيئة، لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها، و الكافية لتنظيم العلاقة في مجال حماية البيئة في الوقت الذي صدر فيه، بل إن هناك من يرى أن اعلان ستوكهولم يعد أحد مصادر القانون الدولي للبيئة على الرغم من صفته غير الإلزامية [3].

و جاء ضمن توصياته تقرير حق الإنسان في بيئة سليمة و نظيفة، وكما أشار التقرير إلى مسؤولية الفرد و الدولة عن حماية البيئة، و عدم إلحاق الضرر بها، سواء من الجيل المعاصر أو من الأجيال القادمة[4]. و كان من أبرز الإنجازات الرئيسية لهذا المؤتمر اقرار برنامج الأمم المتحدة البيئي . (UNEP)كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة.

---

[1] بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، المرجع السابق، ص49.

[2] أحمد دسوقي محمد إسماعيل، «الإدارة الدولية لقضايا البيئة» السياسة الدولية، العدد رقم 147، السنة الثامنة و الثلاثون/ك2/2002، ص214.

[3] أحمد دسوقي محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص214.

[4] Anthony Ishearee,& J..gabrial shearer ,: International law, Butterworth's London,Boston,Durban ,kualaLumpur,Toronto , 1994,p.358

و كذلك قيام لجنة القانون الدولي بدراسة القضايا المتعلقة بالبيئة في ضوء إعلان ستوكهولم، و خاصة المواد (21، 22) المتعلقة بالمسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار بالبيئة.

و تطور القانون الدولي في هذا المجال[1]، لقد اعتمد مجلس إدارة البيئة ال(UNEP) في دورته الثالثة في عام 1975، الأهداف و الاستراتيجية، بشأن برنامجه في مجال القانون البيئي.

ثانيا: اعمال المنظمة الاممية في مجال النظام البيئي برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

ان برنامج الأمم المتحدة للبيئة أحد نتائج مؤتمر ستوكهولم الذي انعقد بالسويد سنة 1972 بدعوة من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، و عرف قرار الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه:«الترتيب المؤسساتي الدائم في منظومة الأمم المتحدة لحماية و تحسين البيئة الإنسانية»[2].

و تكمن الأهداف الرئيسة لهذا البرنامج بموجب إعلان ستوكهولم في:

1. تشجيع التعاون الدولي في المجال البيئي.
2. مراقبة الحالة البيئية في العالم .
3. تشجيع الحصول على معلومات البيئية و تقويمها و تبادلها.

واما وظيفة البرنامج فهي قيادة و تشجيع الشراكة في الاهتمام بالبيئة من خلال دعم و تمكين الدولة و تقديم المعلومات إليها و إلى شعوبها، من اجل تحسين نوعية الحياة بدون تهديد حياة الأجيال المستقبلية و برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو: « المنظمة ذات الإسهام المركزي في النشاطات البيئية في إطار منظمة الامم المتحدة ، و شريك بيئي القوي للذين يقومون بالعمل البيئي و الملتزمين بالتنمية المستدامة البيئية».[3]

حدد قرار الجمعية العامة كما يلي[4]:

أ- توفير التوجيهات بشأن السياسات العامة للبرامج البيئية داخل منظمة الأمم المتحدة، و تقديم الخدمات الاستشارية للتعاون الدولي في ميدان البيئة.

ب- مواصلة استعراض أوضاع البيئة العالمية للتأكد من وضع المشاكل البيئية الناشئة ذات الأهمية الدولية، و التشجيع للحصول على المعلومات و المعارف البيئية، و تقويمها، من أجل توفير المشورة التقنية، للأجهزة الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

ت- إعداد تقرير حول السياسات و البرامج البيئية و علاقاتها و تقويمها داخل منظمة الأمم المتحدة.

ث- التمويل الكلي أو الجزئي للبرامج محل الاهتمام العام، و المبادرات البيئية المتخذة داخل منظمة الأمم المتحدة من خلال رصد و تقويم نظم جمع المعلومات، و إدارة نوعية البيئة و البحوث البيئية، و تبادل المعلومات و نشرها، و التوعية الجماهيرية.

ج- استعراض تأثير السياسات البيئية القطرية و الدولية على البلدان النامية، مع إيلاء اهتمام الخاص لتكليف التنفيذ المناسب للبلدان، و مراعاة تواؤم البرامج و المشروعات البيئية مع خطط تلك البلدان و أولوياتها.

---

[1] صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، دروس ألقيت على طلبة القانون العام، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص728.

[2] محمد سامي عبد الحميد, ,أصول القانون الدولي العام،الدار الجامعية للطباعة والنشر،الاسكندرية ,1986ص14.

[3] UNEP Biennial Report 1996-1997, p.5.

[4] برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال فترة السنتين:/1994-1995، نيروبي/1995، ص.VIII

و بعد جهود مضنية لمنظومة الأمم المتحدة، و المنظمات غير الحكومية و الرأى العام العالمي، عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية(UNCED) في حزيران/ يونيو/1992 في (ريو دي جانيرو) في البرازيل[1].

و أكد المؤتمر على أهمية تحسين و تعزيز إسهام برنامج الأمم المتحدة للبيئة و مجلس إدارته، و قد حددت الوثيقة التي صدرت عن المؤتمر سميت ب (جدول أعمال القرن 21، Agenda 21) المجالات ذات الأولوية التي ينبغي أن يركز عليها برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يلي:

1. تشجيع التعاون الدولي في مجال البيئة، و تعزيز الأنشطة و الاعتبارات البيئية على نطاق منظمة الأمم المتحدة، و التوصية باتباع السياسات لتحقيق هذه الغاية. رصد البيئة و تقويمها من خلال زيادة مشاركة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.
2. منظمة الأمم المتحدة في برنامج مراقبة الأرض، و استخدام التقنيات المتعلقة بالموارد الطبيعية و الاقتصاديات البيئية، و توسيع نطاف العلاقات، مع معاهد العلوم الخاصة، و معاهد الأبحاث العلمية ذات الصلة، بهدف أساسي لبلورة عملية صنع القرار.
3. زيادة الوعي العام، و الإجراءات المتخذة في مجال حماية البيئة عن طريق التعاون مع عامة الجمهور، و الكيانات غير الحكومية و مؤسسات الحكومية الدولية.
4. زيادة تطوير القانون الدولي للبيئة، ولاسيما الاتفاقيات و المبادئ التوجيهية، و تعزيز تنفيذها، و استعمال تقويمات الأثر البيئي على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك الأنشطة التي تجري برعاية وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، و فيما يتصل كل مشروع أو نشاط اقتصادي إنمائي هام.
5. تيسير تبادل المعلومات المتعلقة بالتقانة السليمة بيئيا، و الجوانب القانونية، و التدريب و خاصة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
6. تعزيز التعاون الإقليمي و دون الإقليمي، ودعم المبادرات و البرامج ذات الصلة الرامية إلى حماية البيئة، و زيادة تطوير التقويم، و تقديم المشورة و المساعدة في حالات الطوارئ البيئية.

في سبيل تنفيذ هذه الأهداف، لابد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، من تبني استراتيجيات و سياسات و برامج في سبيل تحقيق هذه الأهداف، و خصوصا من خلال إقامة التعاون، و التضافر الوثيق مع الأجهزة التنموية، و الأجهزة الأخرى ذات الصلة بمنظمة الأمم المتحدة، وتعزيز المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دون إضعاف مقر البرنامج في نيروبي، و اتخاذ الخطوات الكفيلة بتعزيز و تكثيف و اتصال البرنامج و تفاعله مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و البنك الدولي[2].

وفي ضوء هذه الأهداف التي حددها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية اجتماع مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته التاسع عشرة، و بحث في توصيات المؤتمر حول تعزيز الإسهام الذي يقوم به برنامج و توصل إلى العمل على تقوية البرنامج من خلال إعلان نيروبي «بشأن دور ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة»الذي نص على الولاية للبرنامج البيئي اذ اكد على أن يظل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الجهاز الرئيس في منظومة الأمم المتحدة في ميدان البيئة، من أجل

[1] الفار عبد الواحد، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من اخطار التلوث،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1985ص34.

[2] برنامج الأمم المتحدة للبيئة:أبرز أحداث فترة السنتين 1994-1995، مرجع سابق، VIII.

الإسهام بصورة افضل في تنفيذ أهداف البيئة ، و أن يكون البرنامج السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول أعمال البيئة العالمي المشجع للتنفيذ المتماسك للبعد البيئي في التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة، والذي ينهض بدور النصير الرسمي للبيئة العالمية.

و أعاد الإعلان التأكيد على ولاية البرنامج المنصوص عليها في توصية الجمعية العامة لأمم المتحدة (2997)، و الذي زادها جدول أعمال القرن 21 بيانا، و أنه ينبغي للعناصر الأساسية للولاية المبلورة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تكون على النحو التالي:

أ- رصد و تحليل حالة البيئة العالمية، و تقويم الاتجاهات البيئية العالمية الإقليمية، المشورة بشأن السياسات العامة، و معلومات إنذار المبكر.

ب- زيادة تطوير القانون الدولي للبيئة الرامي إلى تحقيق التنمية المستدامة، والمضي قدما في تنفيذ المعايير والسياسات الدولية المتفق عليها لرصد و تشجيع الامتثال للمبادئ البيئية، و الاتفاقيات الدولية.

ت- تعزيز تنسيق الأنشطة البيئية داخل منظمة الأمم المتحدة، و العمل كوكالة منفذة لمرفق البيئة العالمية و ذلك استنادا إلى ميزاته النسبية و درايته العلمية و الفنية.

ث- تقديم الخدمات الاستشارية في مجال السياسات، و تيسير التعاون الفعال بين قطاعات والجهات النشطة المشاركة في جدول أعمال البيئي الدولي، والعمل كحلقة وصل فعالة بين الدوائر العلمية و صناع القرار و السياسات على الصعيدين الوطني و الإقليمي.

و أوصى المجلس بموجب هذا الإعلان بتحسين الهيكل الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ضمانا لقيامه بولايته هذه بفعاليه وضمان تنفيذ جدول الأعمال البيئي من خلال الاسترشاد بالاعتبارات التالية:

- ينبغي أن يكون البرنامج بمثابة منبر عالمي لأعلى مستويات المسؤولين الحكوميين المكلفين بالمسائل البيئية في عمليتي صنع السياسات و اتخاذ القرار.
- يجب تعزيز ألإقليمية و اللامركزية من خلال زيادة مشاركة منابر الإقليمية و الوزارية و غيرها من المنابر ذات الصلة في عمل البرامج ويكون ذلك مكملا للعمل التنسيقي المركزي الذي يضطلع به مقرر برنامج أمم المتحدة للبيئة.
- زيادة مشاركة المجموعات الرئيسية في عمل البرنامج.
- تصميم آلية تعمل بين الدورات، تمتلك نفوذا سياسيا و فعالية تكافلية.

الفرع الثالث :التنظيمات المتفرعة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

أولا: الاجهزة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة:

أسس برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 1972 بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر استوكهولم بهدف تحفيز الدول للعمل على حماية و تحسين البيئة الإنسانية، و تشجيع الشراكة في العناية بالبيئة من خلال دعم و تمكين الدول و تقديم المعلومات إليها، و إلى شعوبها من أجل تحسين نوعية الحياة بدون تهديد حياة الأجيال المستقبلية[1].

[1] بشير نبيل ،المسؤولية الدولية في عالم متغير،دار المعارض الاسكندرية ،2003،ص10.

و قد أسهمت التنظيمات المتفرعة عن هيئة الأمم المتحدة، إسهاما فعالا في رصد و تقويم حالة البيئة للكرة الأرضية، و تشجيع التعاون الدولي في المجال البيئي، من خلال الأجهزة الفرعية و التي ساعدت في تطوير و تنفيذ برمجياته، كل حسب تخصصه، وفقا لما يأتي:

1- قسم التقويم البيئي و الإنذار المبكر:

يركز هذا القسم من هذا البرنامج اهتمامه على المسائل التي تقع في نطاق رصد و تقويم الحالة البيئة للكرة الأرضية و جذب نظر العالم إلى ما يتطلب العمل في هذه المسائل و ذلك من خلال النشاطات الآتية:

أ- و ضع تقارير تحليل البيئة العالمية و تقويم الأنشطة البيئية و الإقليمية.

ب- التعاون و التنسيق في إطار منظومة الأمم المتحدة من أجل ضمان تبادل المعلومات و توثيق الصلة بين الأوساط العلمية و واضعي السياسات.

ت- دعم إذكاء الوعي و الإنذار المبكر، و الاستعداد لمواجهة القضايا الآخذة في الظهور و الاستجابة لحالات الطوارئ.

ث- تقديم المساعدة الممكنة في مجال إدارة المعلومات البيئية من خلال تقديم الخدمات الاستشارية، و تحفيز التعاون الدولي في هذا المجال، و خصوصا بواسطة الشبكات المعلوماتية البيئية.

ج- زيادة اشتراك الجمهور في الحصول على المعلومات البيئية من خلال السعي إلى إنشاء مراكز معلومات بيئية في الدول.

ح- تقوية اتصال الدول بالبرنامج من خلال شبكة (سائل ميركوكيور) التابعة لبرنامج الأمم المتحدة.

2- برنامج تطوير السياسات العامة و القانون البيئي:

يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه هيئة الأمم المتحدة الرئيسة في ميدان البيئة، بتحديد القضايا البيئية الرئيسية و الآخذة بالظهور و تطور مواقف بشأنها، و يشجع على تحقيق التوافق في الأراء حول السياسات البيئية العامة، و الاستجابات التي ترد بشأنها، و يشجع على تحقيق التناسق فيما بين سياسات و إجراءات الأمم المتحدة في ميدان البيئة.

و تنصب ولاية البرنامج الفرعي لتطوير السياسات العامة و القانون على تحليل و استعراض و تطوير سياسات ذات صلة بالبيئة داخل سياق التنمية المستدامة، و تطوير أدوات قانونية و اقتصادية و غيرها من أدوات السياسات العامة الجديدة، و تعزيز الأدوات القائمة، و الأطر المؤسساتية، و تحسين تنسيق السياسات البيئية العامة، و تبادل المعلومات عن السياسات العامة داخل منظومة الأمم المتحدة و تشجيع مشاركة الجماعات الرئيسة في الحوار، و البحث عن سبل زيادة الإسهامات في صندوق البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و الصناديق الإستنمانية[1].

و من أجل أن يقوم هذا البرنامج الفرعي بواجباته، أنشأ مجلس الإدارة الوحدات التالية[2]:

أ- وحدة التليل و استعراض و تطوير السياسات العامة.

ب- وحدة الصكوك القانونية و الاقتصادية و الصكوك الأخرى.

ت- وحدة تنسيق السياسات العامة و الشؤون المشتركة بين الوكالات.

---

[1] UNEP /22-HC.20/ P.83 .

[2] Ibid, p.103.

ث- وحدة تعبئة الموارد.

3- قسم تنفيذ السياسات:

عندما تأسس برنامج الأمم المتحدة للبيئة عرفت مهمته بأنه جهاز يهدف إلى تحفيز العمل الدولي الذي يسعى لحماية البيئة و وقف تدهورها.

غير أن التطوير المستمر لهذا الجهاز أدى إلى تعزيز هذه المهمة من خلال إنشاء برنامج فرعي معني بتنفيذ السياسات، و تشير إحدى وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى أن البرنامج الفرعي لتنفيذ السياسات سوف يعمل مع البرامج الفرعية الأخرى لضمان التنفيذ، المتماسك و المنسق للسياسات[1].

تكمن الواجبات الرئيسة المناطة بهذا البرنامج الفرعي في دعم أنشطة التنفيذ التي تقوم بها البرامج الفرعية الأخرى، و الاضطلاع بأنشطة التنفيذ التي لا تقع في نطاق أي برنامج فرعي محدد، أو التي يشترك فيها برنامجان فرعيان أو أكثر، و الحصول على التغذية المرتدة المنتظمة الناتجة عن عمليتي الرصد و التقويم التي يمكن أن تحسن من وضع السياسات و تنفيذها في المستقبل، و حشد و تنسيق الاستجابات الدولية للطوارئ البيئية[2].

ثانيا: أهداف برنامج الامم المتحدة للبيئة :

ان اهم أهداف برمانج الأمم المتحدة تتمثل بألاتي:

1-الاسهام في تطوير قانون دولي يتلاءم مع الاحتياجات التي دفعت إلى الاهتمام بالبيئة استنادا الى اعلان ستوكهولم.

2- الاسهام في تطوير القانون البيئي على المستويين الوطني والاقليمي ، مع اعداد دراسات موازنة على المستوى الوطني بشان القوانين البيئية وتكيفها مع المتطلبات القانون الدولي للبيئة .

ثالثا:استراتجية برنامج الامم المتحدة للبيئة:

تتضمن الاتي :

1- تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول القضايا البيئية العالمية ،ومن الأمثلة على ذلك :التغيرات في الأرصاد الجوية واستغلال قيعان البحار.

2- تشجيع ابرام الاتفاقيات الدولية والثنائية بشأن قضايا بيئية في مناطق جغرافية معينة كأنهار الدولية ،والحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية .

3- حث المنطمات الدولية لإدخال القانون البيئي ضمن الأنشطة التي تقوم بها

4- تكييف القوانين البيئية الوطنية مع متطلبات القانون الدولي البيئي

وتتكون طريقة عمل UNEPمن ثلاثة مراحل تعاقبية :

المرحلة الاولى :جمع المعلومات حول المشاكل البيئية ،والجهود المبذولة لإيجاد حلول لها ،ويتم دمجها في تقرير يتناول حالة البيئة ويقدم الى المجلس الادارة

المرحلة الثانية :تتكون من تحديد الأهداف و الاستراتيجيات الواجب تحقيقها عن طريق القيام ببعض الأعمال .

المرحلة الثالثة : هي عبارة عن انشطة وفعاليات يتم اختيارها ،وتحظى بدعم من الصندوق البيئة .

[1]UNEP/GC.20/22.103.
[2]UNEP/GC.20/22.103

وعموما فإن مجلات عمل UNEPيمكن تقسيمها الى خمس مجموعات وغالبا ما تكون مترابطة كالاتي :

1- المؤسسات البشرية
2- الصحة البشرية والبيئية
3- انظمة إيكولوجية الأرض والمحيطات
4- البيئة والتنمية
5- الكوارث الطبيعية

وبالرغم من أنه لم يكتب لهذه المحاولة النجاح ،الا ان المجهود استعملت كقاعدة في مناقشات لجنة القانون الدولي ،وكذلك في تطويرها برنامج بشان البحار الاقليمية ،ويستند في اعداده على مسودة خطط العمل المتعلقة بتطبيق المعاهدات لمختلف المناطق البحرية الثمانية في العالم بهدف محاربة التلوث ،وكذلك تطوير الخطوط الرئيسية للتغير الاصطناعي للجو .

وان الاسهامات الرئيسية ل UNEP في هذا المجال تكمن في تطوير برنامج عمل أذ اعطيت ثلاث مشاكل نظرا لأهميتها ودرجة خطورتها عناية خاصة واولى هذه المشاكل استنفاذ طبقة الأوزون اذ أدى هذا الامر الى ابرام اتفاقيات فيينا حول حماية هذه الطبقة في 22.

الفرع الرابع: آليات الأمم المتحدة الأخرى المتخصصة بالبيئة:

هناك آليات أخرى ذات صلة بحماية البيئة و تتميز بالتخصص في مجالات معينة و التي أنشئت بعد 1990م و التي تهدف غلى دعم الجهود التنموية للدول النامية منها: منظمة الأمم المتحدة للتنمية و الصناعة و الهيئة الحكومية للسلامة الكيماوية، و لجنة التنمية المستدامة و التي سوف نفصلها في النقاط التالية:

أ _**منظمة الأمم المتحدة للتنمية و الصناعة:** تأسست هذه المنظمة سنة 1996 و تهدف إلى خلق حياة أفضل من خلال التنمية الصناعية لشعوب العالم النامي و الدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية[1]، و تسعى المنظمة إلى تقديم الخدمات إلى هذه الدول من أجل مساعداتها في تجاوز الصعوبات الاجتماعية و الاقتصادية.

و خصصت المنظمة الذي تسعى إليه المنظمة هو دعم الجهود التنموية للدول النامية التي اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لإسراع التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، آخذة بنظر الاعتبار تحقيق الأهداف البيئية للتنمية الصناعية المستدامة. من وجهة نظر المنظمة فإن العملية التنموية هي ثلاثية الأبعاد: اقتصاد تنافسي، موظفون منتجون، و بيئة سليمة. و بموجب خطة العمل التجارية حول الدور المستقبلي، و وظائف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لسنة/1997، يقع تركيز المنظمة على مجالين:

الأول: تقوية القدرات الصناعية.

و الثاني: تنمية صناعية مستديمة.

و تقوم المنظمة بالعمل في المجال الثاني من خلال دعم استراتيجيات التنمية المستدامة و تقانتها بما في ذلك تبادل التقانة البيئية بين القطاعات الفرعية.

[1] بدر الدين صالح محمود ,المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2003,ص103.

و تعمل في هذا المجال من خلال تطوير قواعد و معايير ذات صلة باستراتيجيات الصناعة و التقانة المستدامة بيئيا، و تطبيق الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية[1].

و تعمل المنظمة من خلال (16) برنامج عمل متفرعا عن برنامج العمل الرئيس ستة منها هي: برامج بيئية لتأطير السياسة البيئية، اتفاقية الأمم المتحدة الإدارية بشأن تغير المناخ، كفاءة الطاقة لإنتاج الأنظف، السيطرة على التلوث و إدارة النفايات، و بروتوكول مونتريال حول المواد التي تستنفذ الأوزون[2].

تقدم المنظمة من خلال السياسة الإطارية البيئية خدمات بناء القدرات لوزارات التخطيط و التمويل، و الصناعة، و البيئة، إضافة إلى القطاع الخاص من أجل صياغة و تطبيق سياسات بيئية فعالة، و تنظيم القطاع الصناعي.

و تهدف السياسات و المعايير هذه إلى الأخذ بنظر الاعتبار ليس فقط الاعتبارات البيئية، و إنما الظروف الاجتماعية و الاقتصادية أيضا للدولة.

هذه الخدمات هي خدمات دعم صياغة السياسات و المعايير، سواء كانت على مستوى التشريع العام، أو من خلال التشريع العام، او من خلال تشريع مستقل.

و الخدمة الثانية التي تقدمها المنظمة سن القواعد البيئية و خصوصا تلك التي تعنى بحالة الجو، و انبعاث الملوثات من المنشآت الصناعية، و التي تهدف إلى حماية حياة الإنسان و البيئة التي يعيش في كنفها.

أما الخدمة الثالثة فهي: المساعدة على السيطرة على انبعاث الملوثات من خلال ما يسمى ب «رخص الإنبعاث» التي تقدمها الحكومات للمؤسسات الصناعية إضافة إلى المراقبة الحكومية على الامتثال لهذه الرخص.[3]

و الخدمة الرابعة هي: تطوير نظم المراقبة البيئية التي تعمل على قياس انبعاث الملوثات إلى الجو.

_ب: الهيئة الحكومية للسلامة الكيماوية

بدأت عبارة «الهيئة الحكومية للسلامة الكيماوية» في التداول في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية.

و كان مؤتمر لندن1991 اقترح إنشاء هيئة حكومية تعني بتقويم مخاطر المواد الكيماوية و إداراتها، من أجل تشجيع الإدارة السليمة للمواد الكيماوية،و إعادة احياء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية، و التأكيد على هذا الاقتراح في الفصل التاسع عشر من جدول أعمال القرن الحادي و العشرين الذي أدى إلى انعقاد أول جلسة لهذه الهيئة سنة 1994 و تبنى اولويات العمل.

تعد الهيئة «ترتيبيا» غير مؤسسي يجتمع في ظله ممثلو الحكومات، و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية بهدف تطوير استراتيجيات بطريقة منسقة و شاملة، و ايجاد فهم للمواضيع، و تقديم الدعم اللازم للقيام بهذه الوظائف.

تهدف هذه الهيئة إذا إلى العمل على ايجاد إجماع بين الدول حول موضع استراتيجيات لتطبيق الفصل التاسع عشر من جدول أعمال القرن الحادي عشر و العشرين. و مراجعة هذه الاستراتيجيات بصورة دورية.

[1]UNIDO, Unido Service Modules, Austria, UNIDO, pp.iii-iv.(V.98-57772),1998.
[2]Ibid.
[3]UNIDO, Unido Service Modules, Austria; UNIDO, pp21-22., (V.98-57772),1998.

تتضمن وظائف الهيئة تعريف الأولويات في كافة أبعاد السلامة الكيماوية، الصحية و البيئية، و تشجيع آليات التنسيق على المستوين المحلي و الدولي، عرفت (أولويات العمل) التي تبنتها الهيئة سنة/ 1994 – (43) فقرة خرجت على شكل توصيات – و الملاحظ إنها تحدد مدة زمنية لتحقيق أهدافها. أما مسؤولية تنفيذ هذه الأهداف تقع على عاتق الحكومات[1].

إن فالوظيفة هي تحديد الأولويات و المسؤوليات، تحديد الأهداف و الفترة الزمنية لتحقيقها، ثم درجة تحقيق هذه الأهداف، و تقويم أداء الحكومات في هذا المجال.

ج:لجنة التنمية المستدامة

بعد انتهاء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية، أصدر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التوصية 1993/207، في 12/نيسان – أبريل/1993، بموجب المادة /68، من ميثاق الأمم المتحدة و يعني ذلك: أن اللجنة الجديدة تقدم تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي يقدمها بدوره إلى الجمعية العامة.

تعد لجنة التنمية المستدامة لجنة وظيفية و صممت بمواصفات نفس لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و من صلاحياتها و واجباتها حسب جدول أعمال القرن 21 تقوم لجنة التنمية المستدامة ب:

1) مراقبة التقدم الحاصل في تطبيق جدول أعمال القرن 21 و النشاطات ذات الصلة بدمج الأهداف البيئية و التنموية، من خلال النظر إلى المعلومات المقدمة من قبل الحكومات، المتعلقة بالأنشطة التي تقوم بها.

2) تحسين الحوار في إطار منظمة الأمم المتحدة مع المنظمات غير الحكومية و القطاع الخاص، إضافة إلى الكيانات الأخرى خارج المنظمة.

3) النظر في المعلومات التي تخص التقدم الحاصل في الاتفاقيات البيئية التي تقدم إلى اللجنة من قبل مؤتمر الأطراف.

تراقب لجنة التنمية المستدامة ضم الأهداف البيئية، و التنموية في كل أعمال و أنشطة منظمة الأمم المتحدة، و تنسيق عملية اتخاذ القرار بشأنها، و ذلك من خلال تلقيها التقارير من المنظمات و الهيئات و البرامج في إطار منظومة الأمم المتحدة و من خارجها.

فقد دعت الجمعية العامة في توصيتها (47/191) الهيئات و المنظمات و البرامج في إطار الأمم المتحدة و خارجها إلى تقديم التقارير إلى هذه اللجنة، كما دعت الحكومات إلى ذلك في الاجتماع الأول للجنة التنمية المستدامة، إلا أن الدول ألحت على أن يكون تقديم هذه التقارير اختياريا لا اجباريا.

عقدت اللجنة أول جلسة تنظيمية لها في شباط /1993، ثم عقدت جلستها الاعتيادية الأولى في نيويورك في حزيران/1993، و في هذه الجلسة تبنت اللجنة برنامج عمل إطاري لمدة (تسع سنوات) .

تجتمع اللجنة مرة واحدة سنويا، و تناقش المواضع التالية:

- العناصر الحساسة للإدامة مثل، الفقر، و تغيير أنماط الاستهلاك.

[1]J.R.Hickman, Intergovernmental forum on Chemical Safety (I F C S) , Lin – ages Journal, Volume 3.No.2, (15 1998) pp. 6-7.\Avril\

- الموارد و الآليات المالية.
- التعليم و العلم و تبادل التقانة السليمة بيئيا.
- هياكل صنع القرار.
- إسهام الجماعات الرئيسة.

و تنظر مرة واحدة كل ثلاث سنوات في موضوعات الصحة و المستوطنات البئرية و المياه العذبة.

و قد عالجت اللجنة موضوع المواد الكيماوية السامة، و النفايات الخطيرة 1994 و مواضيع الأراضي، و إزالة الغابات، و التنوع الحياتي 1995 و مواضيع المحيط الجوي، و المحيطات، و كل أنواع البحار1996.

المطلب الثاني : دور المنظمات ذات الامتداد الاقليمي والوظيفي في انشاء نظام بيئي شامل

أخذت المنظمات الدولية و الإقليمية (العامة و المتخصصة) تلعب دورا كبيرا في بلورة قواعد دولية جديدة في ميدان حماية البيئة بسبب الاهتمام المتزايد بمشاكل البيئة، و وجدت كثير من المنظمات أنها معنية بشكل مباشر أو غير مباشر بها.

وكما هو شأن المنظمات الدولية فإن جميع المنظمات الإقليمية تقريبا باتت مرتبطة بشكل أو بآخر بأنشطة و فعاليات في ميدان البيئة، و أن المنظمات الواقعة ضمن نطاق أوروبا لديها الكثير من الإتفاقيات المنظمة بهذا الشأن و هي أكثر شمولية من بقية مناطق العالم لأسباب أبرزها: أن أوروبا مكتظة بالسكان، و صناعية، ما يؤدي إلى مخاطر كبيرة ناجمة عن التدهور البيئي وعليه سوف نقسم هذا المطلب الي فرعين اثنان، الفرع الاول نتاول فيه المنظمات الاقليمية ومساهمتها في مجال النظام البيئي وفي فرع ثاني المنظمات المتخصصة ومساهمتها في في مجال النظام البيئي.

الفرع الأول: المنظمات الاقليمية ومساهمتها في مجال النظام البيئي

و سنتناول في هذا الفرع اهم ا لمنظمات الاقليمية ذات التأثير الواسع في المجال حماية البيئة وهذا كما يأتي:

أولا: منظمة الدول المصدرة للنفط

تم إنشاء هذه المنظمة سنة 1960 من مجموعة الدول الكبرى المنتجة للنفط بهدف توحيد السياسات البترولية للدول الأعضاء، و توفير أفضل السبل للمحافظة على مصالحها مجتمعة و منفردة.

لقد كان للثورة البترولية الضخمة آثارها الاقتصادية، و السياسية الكبيرة على المنطقة العربية، لما توفره من موارد مهمة في ميزان مدفوعات هذه الدول المنتجة.

و في ظل السيطرة شبه المطلقة لشركات البترول العالمية خلال الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية و حتى مطلع السبعينات، كان حجم الإنتاج النفطي يتحدد وفقا لما تقرره هذه الشركات استجابة للطلب العالمي المتصاعد، بقصد إعادة بناء الدول التي دمرتها الحرب.

وأما اليوم و في ظل الانقسامات الدولية بين أطراف منظمة أوبك فإن الدول الصناعية تستمر بممارسة الضغط على الدول المصدرة للنفط، لتحقيق أهدافها المتمثلة باستمرار الحصول على النفط بسعر منخفض نسبيا و في الوقت

نفسه، يتم الحصول على المرونة الزمنية اللازمة لتعديل نظم الطاقة في هذه الدول و التحول إلى الطاقة المتجددة و النظيفة[1].

و بهذه تتمكن هذه الدول من تطبيق بروتوكول كيوتو الذي يلزم الأطراف خلال فترة الالتزام بالقيام بتخفيض الانبعاثات على المستوى الوطني، من خلال زيادة الغابات و المساحات المزروعة بالنباتات الخضراء المستهلكة لغاز ثاني أوكسيد الكربون، دون الإخلال بمسيرة التنمية، و آليات تطوير تكنولوجيا الطاقة للتحول إلى الأنواع المتجددة للطاقة[2].

و نظرا لارتباط الاستهلاك العالمي للطاقة بتنفيذ بروتوكول كيوتو الذي يقضي بتخفيض الانبعاثات المسببة للتغير المناخي، بما يتراوح بين (5%- 10%) تحت مستواها عام 1990 بحلول عام 2012 فإن هذا سيؤثر على الدول النامية، و الدول الصناعية من نواح متعددة، لهذا تحاول اتفاقية تغير المناخ، و بروتوكول كيوتو الحد من الآثار السلبية لوسائل التكيف، و الاستجابة لتنفيذ الإلتزامات بموجبها من خلال التأكيد على حقوق الدول النامية في الحصول على التكنولوجيا و استمرار التنمية و بناء القدرة.

لهذا تنص المادة /4ف/10 من اتفاقية تغير المناخ على أن «سوف تأخذ الأطراف في الاتفاقية عند تنفيذها لتعهداتها الاعتبارات المتعلقة بالدول التي تعتمد في اقتصادها على الداخل الناتج من إنتاج و تصدير الوقود»[3].

وأما بروتوكول كيوتو فيؤكد على مساعدة الدول النامية التي تعتمد اعتمادا كبيرا على تصدير و استهلاك الوقود الحفري (النفط، الغاز السائل، الفحم) لتنويع اقتصادها، كما يدعو إلى بذل الجهود لتقديم تعويضات عاجلة، و مناسبة إلى البلدان النامية التي تضررت جراء تنفيذ تدابير الاستجابة التي اتخذها الأطراف .

و كما تؤكد الاتفاقية على أن على الدول التي تعتقد بأنها قد تضررت من آثار تدابير الاستجابة أن تثبت ذلك وفقا لتوجيهات الاتفاقية ببلاغات رسمية ليتسنى لها المطالبة بالتعويضات المترتبة على التغيرات الهيكلية في أسواق الوقود.

وهذا في حال تضرر الدول النامية من تنفيذ تدابير الاستجابة، لكن وفقا لتقديرات وكالة الطاقة الدولية فإن ما يحتاجه العالم لكي يفي باحتياجاته البترولية في عام 2020، يبلغ (111) مليون برميل يوميا ، يمكن أن يؤمن البترول (72) مليون برميل منها أما ما تبقى فيجب توفيره باستعمال المصادر الأخرى للطاقة.

و هذا يعني أن كامل الطاقة الإنتاجية لأوبك لن تكفي لسد الاحتياجات العالمية من الطاقة ، و بما أن البترول سلعة تخضع للعرض و الطلب، كما أنها وفقا للتقديرات العلمية، توشك على النفاذ في عام 2040 فإن تحديد منظمة أوبك لآلية عرض معينة بعيدا عن الانقسامات بين الأعضاء، يمكن أن تؤدي إلى ارتفاع سعر البترول بدلا من انخفاضه، خصوصا إنَّ بروتوكول كيوتو يرسم نسب محددة من تخفيضات الانبعاثات لأطراف الدول المتقدمة دون أن يلزم الدول النامية بتخفيض إنتاجها من الوقود.

وكما أنه برسم الانبعاثات الناتجة عن استهلاك الطاقة و ليس تقليل استهلاك الطاقة ،إذ نص بروتوكول كيوتو في المادة /4، ف/6: «سيسمح مؤتمر الأطراف في الملحق الأول من الاتفاقية لتعهداتها لمساعدتها على تجاوز التحولات الاقتصادية للسوق، و رفع قدراتها على الاستجابة لتغير المناخ ».

---

[1] حسين عبد ال شققله، أزمة الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة وجهات نظر، الشركة المصرية للنشر العربي و الدولي، مطابع الشروق، القاهرة، العدد، لسنة2001، ص72.

[2] حسين عبد الله، آثار حماية البيئة على عوائد النفط العربي، مجلة وجهات نظر. العدد 28، لسنة/ 2001، ص49.

[3] المادة الرابعة، الفقرة 10، من اتفاقية تغير المناخ1992.

وأما تأثير تنفيذ البروتوكول على الدول الصناعية المستهلكة للبترول فيتحدد بتأثير تخفيض استهلاك الوقود على الدول الصناعية، و وفقا للآلية التي تعتمدها الدول المعنية، و التي تتحدد وفقا لبروتوكول كيوتو بأحد خيارين: السماح بتجارة الانبعاثات و فرض ضرائب الكربون.

ثانيا: أعمال منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية

لقد كان للمنظمة تأثير كبير على تطوير القانون الدولي للبيئة، من خلال صياغتها توصيات مصحوبة بإعلانات للمبادئ أحيانا، و قد وضعت أول تعريف قانوني للتلوث. ووضعت المعايير الأساسية الملائمة للتلوث عبر الحدود الوطنية، و بالرغم من الطبيعة الاقتصادية للمنظمة فقد كان لها دور ريادي في استنباط القواعد الأساسية للقانون الدولي للبيئة، و يضمنها الالتزام بالإبلاغ، و الاستشارة بشأن الحوادث الطارئة.

و مبدأ الملوث يدفع علاوة على إقرارها ضوابط دقيقة تتعلق ببعض أنواع المياه و الهواء، و تنظيم استعمال الكيماويات و النفايات الصناعية و الفضلات النووية.

ثالثا: أعمال منظمة الدول الأمريكية

لم ينص ميثاق المنظمة على موضوع حماية البيئة، إلا أن منظمة عنيت و منذ زمن بعيد بالعديد من الأنشطة البيئية، و على وجه الخصوص ما يتعلق بحماية الطبيعة.

ولقد أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة عام 1938 بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة و الحياة البرية في الدول الأمريكية، و قامت اتفاقية حماية الطبيعة، و الحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، و قد أقرت هذه الاتفاقية عام 1940 و دخلت حيز التنفيذ عام 1942.

و تهدف الاتفاقية إلى حماية البيئة، وتبني إجراءات محددة للتعاون و التبادل بغية حفظ الطبيعة، و اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإدارة الحياة البرية و الطبيعية، و حماية الأصناف المهددة بالانقراض.

رابعا: المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية

في الواقع إن أول محاولة جادة في منظمة الخليج العربي لمحاولة التلوث، جاءت عام 1979، حين انشئت في الكويت المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، التي ضمت كلا من البحرين، الكويت، عمان، قطر، المملكة السعودية، الإمارات العربية المتحدة،العراق، إيران،وقد قامت الأمانة العامة لهذه المنظمة منذ عام 1982 بإنجاز عدة برامج لحماية البيئة البحرية من التلوث، كما نظمت دورات تدريبية جماعية، وورش عمل، وندوات للدول الأعضاء، بهدف زيادة القدرات العلمية و التقنية لدى شعوب المنطقة[1].

وقد تدرب متات الأشخاص في مجالات عدة مثل أخذ العينات الملوثة بالنقط، وغير الملوثة و تحليلها، ومثل تداول معلومات وصيانة المعدات، علاوة على مكافحة التلوث البحري وضبطه و معالجة، وعلى تشغيل معدات مكافحة التلوث بالنفط و صيانتها و تخزينها.

و لأن دول الخليج عرفت نقلة تطويرية و تنموية مميزة في العقود الأخيرة من القرن العشرين، كان لابد من تتعرض لعوامل و آثار التلوث، و إزاء هذا الوضع، كان لمجلس التعاون الخليجي دوره في التعرض لمشاكل التلوث البيئي ففي

[1] حازم حسن ،الامم المتحدة و النظام الدولي لحماية البيئة،مجلة السياسة الدولية ،جوان1994ص 188.

1994/4/16 عقدت لجنة التعاون البيئي بدول مجلس التعاون الخليجي في الدوحة اجتماعها الأول لمواجهة التحديات البيئية المستجدة في المنطقة، و قد توصلت اللجنة إلى القرارات التالية:

- وضع نظام أساسي لحماية البيئة يتضمن القواعد و التشريعات و المقاييس اللازمة المتعلقة بالمحافظة على البيئة، و تقديم الإرشادات لاستعمال الموارد الطبيعية و الأحياء الفطرية.
- وضع سياسة واضحة المعالم لمعالجة المشاكل البيئية تستهدف حماية البيئة من التلوث و المحافظة على الموارد الطبيعية و البشرية، و تنمية و دعم الإمكانيات الوطنية اللازمة لحماية البيئة و ضمان سلامتها، و جعل التخطيط البيئي جزء لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية، و الزراعية، و العمرانية، لتفادي الآثار السلبية التي تنجم عن إهمال هذه الاعتبارات، مع الأخذ بالحسبان التوازن بين العوامل الاقتصادية و البيئية بما يضمن تحقيق التنمية الشاملة.
- تنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، لمنع التأثيرات السلبية لمشروعات التنمية و التصنيع التي تقوم بها إحدى الدول على البيئة بالدول المجاورة.
- التنسيق بين الأعضاء، و تشجيع البحث العلمي، و اجراء الدراسات للتعرف على المشكلات البيئية التي تعاني منها المنطقة مع تحديد الأولويات و المجالات لتفادي التكرار و الازدواجية، و إعداد دليل بالخبرات المتوفرة في مجالات حماية البيئة في الدول الأعضاء، على أن يتم تحديث هذا الدليل بصورة دورية.

الفرع الثاني :المنظمات المتخصصة ومساهمتها في مجال الأمن البيئي

قامت كثير من المنظمات الدولية الأخرى خارج إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي و الإقليمي للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من الأنشطة البشرية المختلفة، و قد أسهمت تلك الإجراءات في تطوير القانون الدولي، من بين المنظمات الدولية ذات الاختصاص الوظيفي ،والمساهمة في النظام البيئي وهي:

1- منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة:

بموجب النظام الأساسي لمنظمة الأغذية و الزراعة الموقع في 16/تشرين الأول – أكتوبر 1945 فإن وظيفة هذه المنظمة تشجيع الاستثمار في المجال الزراعي و إدارة المياه و الأراضي، لتحسين المحاصيل و المواشي، و العمل على نقل التكنولوجيا و بحوث التنمية الزراعية إلى الدول النامية، و العمل على زيادة الإنتاج الزراعي، و الحفاظ على المصادر الطبيعية. و قد وضعت المنظمة المعايير و المستويات المتعلقة بحماية المياه، و التربة، و الأغذية من التلوث بواسطة بقايا مبيدات الآفات، أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها.

و من هذا المنطلق قرر مجلس المنظمة في سنة 1972 أن الأنشطة التي يقوم بها بشأن المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الطبيعية للزراعة، و الغابات، و الأسماك، ذات العلاقة وثيقة بالبيئة البشرية، لذلك أبرمت منظمة الأغذية و الزراعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجالات متعددة منها: التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة و المؤسسات سواء على مستوى الدولي أو الوطني[1].

[1] بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، المرجع السابق، ص65.

و من الأمثلة على عمل منظمة الأغذية و الزراعة المساعدة الفنية التي قدمتها المنظمة إلى لجنة حوض بحيرة تشاد، في الحفاظ على البحيرة. و إذ تنص الفقرة /4، من المشروع على الطلب من الدول اتخاذ كل إجراء معقول ممكن لضمان المحافظة على الموارد المائية للحوض، و الإبقاء على سريانها الطبيعي، و نوعيتها، و الحيلولة دون الاستعمال السيئ لها[1].

2- الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية إحدى الوكالات الحكومية المتخصصة، و تم تأسيسها سنة 1956 و تظم إلى عضويتها 120 دولة و الأهداف التي تسعى الوكالة إلى تحقيقها هي : الإسراع في زيادة الإسهام في ترسيخ السلام و رفع المستوى الصحي، و العمل على ازدهار العالم بأكمله، كما تتضمن هذه الأهداف سن قواعد، أو ضمان تطبيق القواعد المصممة لحماية الصحة، و التقليل من المخاطر التي قد تتعرض لها الممتلكات العامة بسبب الإشعاع النووي.

للوكالة الدولية للطاقة الذرية ستة واجبات: اثنان من هذه الواجبات لها أبعاد بيئية، و هي سن القوانين، و إدارة إجراءات وقائية لتجنب استعمال المساعدات المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية او من خلالها، و سن معايير السلامة البيئية التي تهدف إلى الحيلولة دون وجود آثار سلبية من جراء إنتاج و استعمال الطاقة النووية.

3- المنظمة البحرية الدولية:

تأسست عام 1958، و كان يطلق عليها اسم «المنظمة الاستشارية البحرية الدولية» تأسست بموجب اتفاقية وقعت في جنيف سنة 1948، و دخلت حيز التنفيذ سنة 1958، و الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه المنظمة تسهيل التعاون بين الدول حول المسائل الفنية المتعلقة بالسفن من أجل الوصول إلى اعلى مستويات السلامة البحرية و كفاءة الملاحة. و للمنظمة مسؤولية حماية الحياة البحرية، و حماية البيئة البحرية من خلال منع تلوث البحار الذي تسببه السفن و وسائل الملاحة الأخرى.

و اختصت بالتلوث البحري الناتج عن ناقلات النفط. تعد هذه المنظمة بمثابة الأمانة التنفيذية لمعظم الاتفاقيات الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية، أي إن نشاطها ينحصر في جزئه الأكبر في مجال حماية البحرية.

و من الأنشطة التي تقوم بها المنظمة تحفيز الحكومات للتعاون في تنفيذ المعايير المقبولة دوليا في مجال مكافحة التلوث البحري في الحالات الطارئة، و كذلك تقديم المساعدات للدول النامية.

و تقوم المنظمة البحرية بوظائف الامانة العامة ل «اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات و المواد الأخرى» الذي تم تبنيها في لندن سنة /1972، و تنظم هذه الاتفاقية النفايات الملقاة في البحر من مصادر أرضية[2].

4- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية:

تأسست هذه المنظمة سنة 1947 إذ ورثت هذه المنظمة أعمال «المنظمة الدولية للأرصاد الجوية» التي تأسست سنة 1973 و حصلت على مركز الوكالة المتخصصة سنة 1950[3]. و من أهدافها:

- تسهيل التعاون و تأسيس المراقبة الجوية.
- تشجيع نظم تبادل المعلومات، و نشر الإحصائيات المتعلقة بالأنواء الجوية.

[1] بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، نفس مرجع سابق، ص66.

[2] United Nations Handbook, 1998, op,cit,pp.283-286.

[3] محمد عبد الرحمن الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الاوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2002،ص 168.

- الاستفادة من الأنواء الجوية في الملاحة الجوية، و البحرية، و مشاكل المياه، و الزراعة و النشاطات الإنسانية الأخرى.
- تشجيع البحوث و التدريب في مجال الأنواء الجوية، و التعاون بين الخدمات المائية و الأنواء الجوية.

تتكون المنظمة من مؤتمر و مجلس تنفيذي و ست رابطات إقليمية و ثمانية لجان فنية إضافية إلى أمانة عامة.

5- **منظمة الصحة العالمية:**

تقوم منظمة الصحة العالمية بتقويم الآثار الصحية لعوامل التلوث و المخاطر البيئية الأخرى في الهواء و الماء، و التربة، و وضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات، وفقا للمادة /19 من دستور المنظمة و التي أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني و تطوير الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و غيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتمامها[1].

و قد أدرجت منظمة الصحة العالمية ضمن أهدافها برنامجها المعروف باسم « Sixth general programmed of work» للفترة 1978-1983 مسألة تطوير برامج الصحة البيئية، لتحقيق أربعة أهداف رئيسية في مقدمتها:

- تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية و صحة الإنسان.
- العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل بين المؤثرات الملوثة تتلاءم مع المعايير الصحية، و بيان الملوثات الجديدة من الصناعة أو الزراعة أو غيرها.
- إعداد البيانات بشأن تأثير المكونات على الصحة و البيئة.
- الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة[2].

المبحث الثاني: إسهام الدول في تحقيق نظام البيئي شامل وتدابير المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة

ادت التغيرات الحاصلة في العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية ،لاسيما بعد انشاء الأمم المتحدة ،وتشعب العلاقات الاقتصادية بين الدول الي تكون اهتمام دولي على مستوى الحكومات ،بضرورة الاهتمام أكثر بالبيئة .

وأدت هذه التغيرات الي تشابك الاقتصاد العالمي والبيئة العالمية بطرق جديدة ،ففي الماضي كان الانشغال بتأثيرات النمو الاقتصادي في البيئة ،اما اليوم فاصبح الاهتمام أكثر بتأثيرات الإجهاد البيئي ،فالبيئة والاقتصاد اخد يصيحان أكثر من اي وقت مضى أكثر التصاقا، كل ذلك الزم الدول والحكومات بضرورة العمل على الاسهام في تحقيق الامن البيئي وبالتالي تحقيق تنمية شاملة.

لقد تطورت العلاقات الاقتصادية، وكان لها تأثير كبير على البيئة، وادى الي اتساع اللامساواة المتعاظمة في التنمية وادى الي انعدام التناسق في العلاقات الاقتصادية الدولية الي خلل خطير في التوازن في تلك العلاقات.

[1] محسن عبد الحميد إفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق لجامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة،1999، ص385.

[2] بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، المرجع االسابق، ص69.

وفي ظل غياب ادارة عالمية التنمية وتطوير القدرات الاقتصادية ،ينبغي تركيز العناية بتحسين السياسات في تأمين استدامة انظمة البيئة ،التي يعتمد عليها الاقتصاد العالمي ،وكذا اقناع الدول بضرورة تحقيق العدالة والمساواة في التنمية الاقتصادية.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا ان ارادة الدول هي المحرك لمسألة تحقيق أمن بيئي وتنمية دائمة.

ولقد تم ربط موضوع تحقيق أمن بيئي بموضوع التنمية المستدامة،وعلية سنتناول في هذا المبحث مطلبين الاول حول التنمية المستدامة كعامل لتحقيق الأمن البيئيودور للمنظمات غير الحكومية ذلك.

وفي مطلب ثاني اسهام الدول في العمل التشريعي وبلورة قانون دولي بيي.

المطلب الأول: التنمية المستدامة كعامل لتحقيق الأمن البيئي ودورللمنظمات غير الحكو مية

الفرع الاول: التنمية المستدامة كعامل لتحقيق الأمن البيئي

يأتي وضع و استعمال مؤشرات التنمية المستدامة، ردا على هاجس كبير هو الحرص على أن تكون القرارات المتعلقة بالتنمية المستدامة مرتكزة إلى معلومات صحيحة، و ملائمة، و متاحة في اللحظة المناسبة.

إن المؤشرات المعتادة مثل الناتج المحلي الإجمالي و قياس التيارات المختلفة للموارد، أو التلوث لا تعكس دائما مفهوم الاستدامة، و التفاعلات يسن مختلف ثوابت البيئة ، و السكان، و المجتمع، و التنمية، ليست مطورة و مطابقة بما فيه الكفاية. لذلك فإن وضع مؤشرات للتنمية المستدامة أصبحت ضرورية من أجل أن تشكل قاعدة ذات فائدة لإدارة جوانب التنمية المستدامة[1].

إن هذه البلورة تسهم في تحويل المعلومات المتاحة إلى صيغ أكثر قابلية للاستعمال بهدف اتخاذ القرار، موجهة نحو جماعة المستفيدين، أي تحويل التقييمات العلمية و الاجتماعية، و الاقتصادية إلى معلومات قابلة للاستعمال في التخطيط و الإعلام.

ويجب الاشارة ان الأمم المتحدة وضعت برنامج خاص هو برنامج الأمم المتحدة لمؤشرات التنمية المستدامة:

إن الغاية من برنامج عمل لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة التوصل إلى قائمة بمؤشرات للتنمية المستدامة مكيفة على المستوى الوطني، و تتسم بالمرونة الكافية، بحيث يمكن قياسها و استعمالاتها في بلدان ذات مستويات تنموية مختلفة و متناسقة على النحو يمكن من إجراء المقارنات، و وضع هذه المؤشرات تحت تصرف صانعي القرار على المستوى الوطني.

و يحتوي برنامج العمل على قائمة مكونة من (134) مؤشرا للتنمية المستدامة نشرت في شهر أغسطس/1996، في وثيقة تعرف باسم (الكتاب الأزرق). هذه المؤشرات مجموعة في أربع فئات كبيرة هي: الاقتصادية، و الإجتماعية، و البيئية، و المؤسسية، و قد طلب من بعض البلدان من جميع أقاليم العالم أن نختبر المؤشرات ال (134) للتنمية المستدامة التي بلورتها لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، قصد تحليل انطباقها على أوضاعها و إمكانية ترقيم. و أن تختار من بين هذه المؤشرات، تلك التي تتوافق مع أولوياتها الوطنية، و أهدافها و غاياتها.

الفرع الثاني: دورللمنظمات غير الحكومية في تحقيق الامن البيئة و التنمية المستدامة

[1] داود محمود السيد حسن، ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية ،دار النهضة العربية،القاهرة ،2004,ص14.

إن أهمية المجتمع المدني على الصعيد العالمي، أو على صعيد الأمم المتحدة، تعتمد بشكل أساسي على جمعيات و مؤسسات غير حكومية محلية و دولية، و كمصادر أساسية للمعلومات، و كأجهزة فعالة في تخطيط و تنفيذ برامج عديدة تسعى إلى النهوض بالإنسانية، و إذا كان هذا المجال يمارس أدوارا و يبغي أهدافا، فلا شك أن التنمية المستدامة هي أحد أبعاد حركته الأساسية باعتبار أن حجم قطاع المجتمع المدني، إنما تدور في دائرة التنمية. لقد ذهبت اللجنة العالمية حول البيئة و التنمية، إلى أن التنمية المستدامة، تعني التنمية التي تلبي حاجات الأجيال الحالية دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتهم، و يؤكد هذا المفهوم، على الترابط الوثيق بين النمو الاقتصادي و حماية البيئة، و ارتفاع نوعية الحياة الحاضرة و المقبلة على تأمين الحاجات الأساسية للإنسان دون تخريب، و التي ترتكز عليها جميع جوانب الحياة، و قد تبنى هذا المفهوم في قمة الأرض ريو دي جانيرو/ البرازيل سنة 1992، و عليه فيمكن تحديد عناصر التنمية المستدامة ب:

أ- تأمين حاجات الأجيال الراهنة دون الإضرار بإمكانات الأجيال القادمة على تأمين حاجاتها.

ب- المحافظة على التوازن البيئي، و ذلك بمكافحة تلوث البيئة، و تخريبها، و السعي إلى استعمال رشيد للموارد و تطويرها بصورة بناءة تحفظ حق الأجيال القادمة بالإفادة السليمة منها[1].

ت- العناية بالغايات الاجتماعية و أهمها: اجتثاث الفقر، و القضاء على البطالة، و توفير فرص عمل متكافئة للمواطنين، و تحسين توزيع الدخل القومي، و توسيع خيارات الناس بهدف تحسين مستوى معيشتهم و تطوير نوعية حياتهم.

ث- تأكيد قيم الحرية و حقوق الإنسان و الديمقراطية بهدف احترام كرامة الناس، و تمكينه من المشاركة في رسم مستقبله، و في عملية صنع القرار في بلاده، و توفير الوسائل و الآليات الكفيلة بإدارة ديمقراطية و شرعية للحكم.

و وفقا لهذا فإن مدارات عمل التنمية المستدامة متسعة، تتضمن في حركتها مجمل الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية.

إن البعد الإنساني للتنمية يجعلها ترتبط بواقع الفرد و بيئته، و بالشكل الذي يرتقي بوجودهما على النحو الذي يضمن للإنسان و البيئة أفضل قيمة و أعظم مزية.

و لما كانت حركة التنمية المستدامة مستمرة، و تمتاز بصيرورة دائمة، فإن إحدى ادواتها و آلياتها هي مؤسسات المجتمع المدني.

و إذا كان المجتمع المدني مجموعة من المنظمات التي تشغل الفضاء القائم بين الفرد و الدولة، و إيجاد التنظيمات على أسس طوعية لتلبية مصالح الفئات التي تتباين في اهتماماتها و مصالحها و كقوة فاعلة، تسهم في حدوث التغيير، و اعتماد التنوع، و إدامة الحراك داخل المجتمع، و إذا كان ثمة مقابل بين الأمرين فإن أهم الأدوار التي يمكن أن تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني، و في إطار التنمية المستدامة هي:

1- البعد السياسي:

فلا شك أن البعد السياسي هو أحد المرتكزات الأساسية لحركة التنمية، و هذا الأمر ينبع بلا شك من دائرة المفهوم، و التي تعبر في أحد أبعادها عن البناء المؤسسي للدولة، و عملية التعاقد الاجتماعي التي تمنح الأفراد كيانا قانونيا

[1] سويلم محمد نبهان ، التلوث البيئي وسبل مواجهته، الهيئة المثيرة للكتاب ،القاهرة ،1998،ص33.

مستقلا، و هذا المعنى يعكس المجتمع الذي يقوم على الديمقراطية و التعددية السياسية و حقوق الإنسان، و الوعي السياسي، و تعميم مبدأ المشاركة، و الثقة بين الهيئات الحاكمة لخلق المسؤولية المتبادلة و المشتركة نحو التنمية المستدامة.

2- البعد الاقتصادي:

أحد تجليات البعد التنموي في المجتمع يتجسد في المجال الاقتصادي، كما أن مفهوم التنمية هو أحد المعايير التي تستعمل في تصنيف دول العالم، سواء أكانت نامية، أو متقدمة، أو أقل نموا.

لقد قاربت حركة التنمية بروز مجال المجتمع المدني، عندما عبرت عن التحول في نمط و نوعية حياة الإنسان، و كنتيجة لأنماط الاستقرار الحضري و ما نجم من تخصص دقيق، و تقسيم للعمل، و علاقات جديدة، اتسمت بالاعتماد المتبادل، و هو أمر اقترن بانطلاق حركة التصنيع و التحضر، و بروز حركة المجتمع المدني على هيئة روابط مهنية.

فالمجتمعات تتسابق إلى وضع خطط تنموية، بهدف النهوض بالبنية الاقتصادية و الاجتماعية، لرفع المستوى المعيشي للإفراد و قد يؤدي ذلك إلى النمو الاقتصادي، ضرورة للتخفيف، أو تلافي الفقر، و إمكانية تحقيق انجاز معرفي على أساس تنمية القدرات الذهنية، و الملكات الإبداعية للمجتمعات و النهوض بالواقع الصحي أيضا، إلا أن النمو السريع غير المتوازن، غالبا ما يؤدي إلى مشاكل بيئية تزيد من بؤس المجتمع المعني بالتنمية[1].

و قد يظهر ذلك في مختلف المجالات مثل: الزيادة المطردة لأنواع التلوث في خضم إقامة المشاريع، و تأثير ذلك على الصحة و التعليم و نوعية الحياة.

3- المنظمات غير الحكومية:

ربما كانت السمة الأساسية المميزة للمجتمع الدولي اليوم هي انتشار المنظمات غير الحكومية، و شمول نشاطاتها لأغلب ميادين الحياة الدولية، على نحو لم يعد فيه القانون الدولي المعاصر قانون الدول وحدها، و ما من شك في أن انتشار هذه المنظمات، و تعاظم دورها قد أثر بشكل ملحوظ على الكثير من المفاهيم الأساسية السائدة في ميدان القانون الدولي.

و قد بدأ نطاق هذه المنظمات يتسع باطراد خلال السبعينات و الثمانينات من القرن الماضي لتحقيق أغراض متعددة منها: توفير الحماية الدولية للبيئة و قد تمكن الأفراد مؤخرا من خلال هذه المنظمات من التأثير في السياسات الإقليمية و الدولية إزاء البيئة، و بالرغم من أن المنظمات غير الحكومية لا تعد أشخاص القانون الدولي العام، إلا أن حركة هذه المنظمات أخذت طابعا دوليا متناميا بسبب التأثير الاقتصادي للقطاعات غير الحكومية (كالصناعات و الشركات و المؤسسات المالية) و علاقاتها باتخاذ القرار السياسي، إلى جانب الإدراك العلمي المتزايد بخطورة المشاكل البيئية و آثارها على الحياة البشرية، التي أدت إلى تبلور رأي عام، و تيارات شعبية، و جماعات ضغط تسعى إلى الدفاع عن الحقوق البيئية لصالح أجيال الحاضر و الأجيال المقبلة.

و في نطاق القانون الدولي البيئي فإن المنظمات غير الحكومية تقوم بنشاطات دولية متنوعة تؤثر إلى حد كبير في اتخاذ القرار السياسي في الدول، إلى الحد الذي يمكن هذه المنظمات من مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية وفقا

[1] كامل نبيل عبد الحليم.نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهوض العربية،القاهرة،1993,ص26.

للاتفاقيات الدولية، و تقديم التقارير إلى الهيئات الدولية ذات العلاقة، ما يمنح هذه المنظمات حقوقا لم تكن تتمتع بها في السابق.

و تتمثل أهم هذه الحقوق بما يأتي:

أ- المشاركة بشكل فعال في المفاوضات الدولية المتعلقة بالاتفاقيات البيئية الدولية، سواء بمنح المنظمة غير الحكومية صفة المراقب، أو بالاستعانة بها لتمثل الدولة ضمن الوفد الرسمي المكلف بالتفاوض. و بهذا تمتلك الحق في المشاركة باتخاذ القرار السياسي. و توفر مشاركة المنظمة غير الحكومية للدولة الاستفادة من الخبرة العلمية، و القانونية، و الاقتصادية التي تمتلكها هذه المنظمات، و في الوقت نفسه تقوم المنظمة بعرض وجهة نظرها، و تقديم الحلول المناسبة للمشاكل البيئية.

ب- تقوم الهيئات الرسمية في بعض الاتفاقيات البيئية (كالسكريتارية) في اتفاقية المناخ و اتفاقية التنوع البيولوجي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية لتزويدها بالبحوث و الدراسات العلمية، و القانونية، و الاقتصادية التي تساعد في تنفيذ هذه الاتفاقيات. و يعد الدور الذي تمارسه هذه المنظمات في دمج الاعتبارات العلمية و الاقتصادية و القانونية، باتخاذ القرار السياسي من أهم الأدوار التي تمارسها هذه المنظمات[1].

ت- تقوم هذه المنظمات بمراقبة امتثال الدول و تنفيذها لالتزاماتها، وفقا للقانون البيئي الدولي و الاتفاقيات البيئية. و كذلك يمكن ان تقوم بمراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها البيئية وفقا للقانون الوطني.

ففي اتفاقية أمريكا الشمالية للتعاون البيئي يمكن لأي منظمة غير حكومية، أو أي شخص، أن يسلم سكريتارية الاتفاقية مما يؤكد بأن احد الدول الأطراف قد فشلت في تنفيذ قواعد القانون الدولي للبيئة بفعالية ليتم اتخاذ القرارات المناسبة من قبل الهيئة المسؤولة في الاتفاقية.

كما أن للمنظمات غير الحكومية دورا مهما في التشجيع على إيجاد صيغ مناسبة لمحاسبة الدول و الهيئات الدولية عن الأضرار التي تلحقها بالبيئة، و قد نجحت المنظمات غير الحكومية في سنة 1993 بتقديم الدعم للبنك الدولي لإنشاء فريق تفتيش يعنى بتقويم الأضرار التي تصيب الأفراد، و التي تسببها المشاريع التي يقوم البنك بدعمها أو تمويلها، ليتم اتخاذ القرار المناسب في حالة وقوع الضرر بالالتزام بدفع التعويض للمتضررين، أو قطع و سحب الدعم المالي للمشروع.

المطلب الثاني: العمل التشريعي والاتجاه نحو قانون دولي بيئي

إن الترابط بين المسائل التي يتضمنها موضوع الحماية الدولية للبيئة يجعل من الضروري البحث عن نظام واحد يشمل جميع هذه المسائل، و ينظمها نحو وضع قانون دولي لحماية البيئة.

إن القانون الدولي لحماية البيئة لكي يكون فعالا و يحقق أهدافه في حماية البيئة، لابد من ،أن يستند إلى مجموعة من المبادئ التي يكون الجميع متفقا على العمل بها، بالإضافة إلى وضع آليات يمكن من خلالها المساهمة في تجنب المنازعات التي قد تحصل بين أطرافه، و إذا ما حصلت مثل هذه المنازعات، فلابد من إيجاد طريقة لتسويتها.

وانطلاقا من ما تقدم نتناول في هذا المطلب في فرع أول الاسس التي يتضمنها القانون الدولي البيئي ،وفي فرع ثاني مدى الالتزام الدولي بالقواعد والاحكام المقررة لتحقيق الأمن البيئي

[1] ابراهيم سليمان عيسى،تلوث البيئة أهم قضايا العصر،المشكلة والحل،دار الكتاب الحديث،القاهرة،2000ص 23.

الفرع الاول: المبادئ والآليات التي يتضمنها القانون الدولي البيئي

إن المشاكل التي تواجهها البيئة ابتداءً تقوم على أساس أن الجميع يسهم في حصولها بشكل أو بآخر إذ إن الدول المتقدمة تعد المسبب الأكبر في حصولها، إلا أنها في الوقت نفسه ليست المتضرر الوحيد منها، فالمجتمع الدولي بأكمله يعد متضرراً سواء كان مساهما في المشكلة، أم غير مساهم. إن تحقيق القانون للهدف الذي يصبو إليه في حماية البيئة لابد من أن تكون التزاماته مرنة تستقطب أكبر عدد من الدول للانضمام إلى هذا القانون، و بالتالي، الاسهام في حماية البيئة. إن مثل هذه الإلتزامات يجب أن تكون محفزاً للدول الصناعية للانضمام أكثر منها للدول النامية، يعد أن الدول المتقدمة المسبب الرئيسي للمشاكل التي تعاني منها البيئة، و بالتالي هي المعني الأكبر في حمايتها.[1]

إن مثل هذه الإلتزامات يجب أن تستند أساسا إلى عدد من المبادئ المعترف بها في نطاق القانون الدولي البيئي و منها:

1- مبدأ التنمية المستدامة

إن هذا المبدأ يعرف بأنه: «التنمية التي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية احتياجاتهم». فالتنمية المستدامة تعني في جوهرها استغلال الموارد، و اتجاه الاستثمارات، و وجهة التطور التكنولوجي، و التغير المؤسساتي يجب أن يكون في حالة انسجام و تنسيق، و تعمل على تعزيز إمكانية الحاضر و المستقبل لتلبية الحاجات و المطامح الإنسانية.[2]

2- مبدأ تنوع المسؤوليات:

إن هذا المبدأ يعني التفاوت في الإلتزامات ما بين الدول المتقدمة و الدول النامية، فالدول المتقدمة هي المسبب الرئيسي لتلوث البيئة، و خصوصا الغلاف الجوي، و هي الدول ذات الاقتصاديات الأكبر من جهة و الإمكانيات المالية و الفنية الأكبر من جهة أخرى. لهذا فإنها يجب أن تتحمل من الإلتزامات ما يتناسب مع إمكانياتها من جهة، و ما تسببه من أضرار من جهة أخرى.

3- مبدأ الحذر:

إن هذا المبدأ يعني أنه في الحالات التي يكون فيها الضرر خطيرا و يمثل تهديدا حقيقيا للبيئة، فإن الخطوة الإيجابية التي يجب أن تتخذ لحماية البيئة يجب أن لا تتأخر إلى أن يتم إثبات هذا الضرر و مسبباته علميا، بل إن مجرد الشك في حصول الضرر يوجب على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع هذا الضرر و الحد منه.

4- مبدأ التعاون:

بمقتضى هذا المبدأ على الدول و عن طريق التعاون و التنسيق فيما بينها، أن تتخذ ما تراه مناسبا من الإجراءات لحماية و تحسين البيئة في المناطق المهددة بالتلوث العابر للحدود، و منها بطبيعة الحال الغلاف الجوي، و ذلك عن طريق الاشتراك في منع و مكافحة التلوث، و العمل على وضع سياسات تقلل أو تمنع مثل هذا التلوث، و أن تتبدل المعلومات و تجري المشاورات، و كذلك إرسال الإطارات عند حدوث التلوث.[3]

5- آليات تجنب المنازعات وتسويتها:

[1]-براهيم العناني, البيئة والتنمية الابعاد القانونية الدولية.المجلة الدولية للقانون الدولي, القاهرة.2003.ص198.

[2]احمد النكلاوي، مرجع السابق ،ص 90.

[3]أحمد أبو لوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، على إشارة خاصة لبعض التطورات الحديثة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد49،ص 54.

لقد تمت دراسة مفهوم تجنب النزاع البيئي من قبل الخبراء القانونيين في مؤتمر عقد في مدينة بيلاجو الإيطالية 1974، و توصلوا إلى ضرورة بذل الجهود الرامية إلى اتخاذ إجراءات عملية لتشجيع الدول على تجنب النزاعات التي قد تنشأ بينها، إضافة إلى الاهتمام التقليدي بالإجراءات الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات في حال وقوعها[1].

إن الاتجاه أو الميل نحو تجنب أو منع المنازعات في نطاق البيئة، هو آلية مهمة، لأنها تركز أساسا على تجنب الضرر البيئي أو منعه، إذ إن التكاليف المتوقعة لتجنب المنازعات، و خاصة في النطاق البيئي، ستكون أقل بكثير من تكاليف تسويتها لاحقا. لهذا فإن آليات تجنب المنازعات يمكن أن ينظر إليها كمفهوم مترابط مع منع الضرر البيئي، أكثر من اللجوء إلى التعويض إذا ما حدث.

و من بين هذه الآليات: -

أ- **التشاور المسبق:** إن هذا التشاور يهدف أساسا إلى التشجيع على تبادل وجهات النظر و المعلومات، لكي نتمكن الأطراف المعنية من تقويم طبيعة و مدى المشاكل المتوقعة. حيث إن التشاور المسبق يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى الإشعار في الوقت المناسب عن النشاطات المخطط لها، و التي من المحتمل أن تنجم عنها أضرار بيئية عابرة للحدود.

ب- **تبادل المعلومات:** إن هذه الآلية توفر للدول فرصة لدراسة اهتماماتها المحتملة كافة، من جراء تنفيذها للأنشطة بشأن التهديدات للبيئة، التي قد تحصل و كيفية الاستجابة لها.

ت- **المشاورات**: إن النظام البيئي يتطلب اتفاقا للدخول في مشاورات و بحسن نية، و خلال وقت معقول في الجهود التي ترمي إلى التقليل من تأثيراته البيئية، إن هذه المشاورات تعطي على الأقل فرصة لمراجعة و مناقشة الأنشطة التي من الممكن أن تسبب الضرر.

ث- **تقويم الأثر البيئي:** يجب على الدول أن تتعهد بتقويم الأثر البيئي لأنشطتها قبل أن تنفذ أي نشاط من الممكن أن يسبب أضرارا بيئية، لقد تم تبني هذه الآلية بشكل واسع، من أجل التحقق و الاطلاع على التأثيرات البيئية المحتملة في كثير من المجالات.

ج- **آلية تنفيذ الإلتزامات:** إن المقصود بهذه الآلية، إذا ما قامت الدول الأطراف في الاتفاقية بتنفيذ التزاماتها بصورة كاملة فإن ذلك بطبيعة الحال سيؤدي إلى تجنب المنازعات.

ح- **آليات تسوية المنازعات:** إن القانون الدولي للبيئة بطبيعة الحال شأنه شأن القوانين الأخرى يجب أن يتضمن آليات لتسوية المنازعات التي قد تثار بشأن تطبيقه أو تفسيره. فقد تبنت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة طريقتين لتسوية المنازعات هما الطريق الاختياري (التسوية الديبلوماسية) و الطريق الملزم (التسوية القضائية). فعلى الدول بموجب القانون الدولي التزام يقضي بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية[2]. و لقد وضعت المادة /33 من ميثاق الأمم المتحدة، قائمة بهذه الآليات التي تتضمن المفاوضات، و التحقيق، و الوساطة، و التوفيق، و التحكيم و التسوية القضائية.

[1] عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوي، التعويض عن أضرار البيئة في نطاق القانون الدولي العام ،أطروحة دكتوراه جامعة المنصورة،2001،ص155.
[2] عبد الهادي محمد العشري، نحو استراتجية موحدة للأمن البيئي ،مجلة الأمن والحياة،العدد،172،الرباض،1997 ،ص38.

إن الآليات الاختيارية يمكن أن تصنف إلى نوعين: النوع الأول المتمثل بالاتصال المباشر بين الأطراف المتنازعة و التي تهدف إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف على القضايا المختلف عليها. فإذا هي وسيلة لحل النزاع بطريقة مرضية للجميع. أما النوع الثاني فهو يتمثل في تدخل غير ملزم من قبل طرف ثالث، كالمصالحة، و تقصي حقائق، و المساعي الحميدة، و الوساطة و التي توفر لأطراف النزاع الوصول إلى نظرة عادلة للنزاع، و أخيرا إذا ما فشلت الآليات الاختيارية في حل النزاع فلابدّ للأطراف من عرض نزاعهم وفقا للآليات الملزمة إلى التحكيم أو التسوية القضائية.

الفرع الثاني : مدى الالتزام الدولي بالقواعد والاحكام المقررة لتحقيق الأمن البيئة والتنمية

ان الدول في خضوعها للقانون الدولي عموما، وللاتفاقيات القانون الدولي البيئي تكون مدفوعة باتجاه مصالحها الخاصة ،والجدير بالذكر هنا ان الفقه الحديث القانون الدولي يرى ان الدول لا تخضع القانون الدولي خوفا من الجزاء.

وانما تخضع القانون الدولي في سبيل المحافظة على مكانتها في المجتمع الدولي ووفقا لمصالحها العامة وهذا ماأكد عليه رونالد ميشيل على ان الخضوع والامتثال للقانون الدولي مبني أساسا على المصالح[1].

إن العامل الاساسي لالتزام الدول يكمن في استطاعتها على الوفاء بالتزاماتها، وإن عدم امتثال الدول قد يحصل نتيجة الغموض الذي يكتنف الاتفاقية ،كعدم وضوح اللغة والصياغة التي جاءت فيها الاتفاقية، أو نتيجة التأثيرات التي قد تحتثها الاتفاقية، ومن اهم اسباب عدم تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالأمن البيئي هي:

- أن انضمام الدولة للاتفاقية كان نتيجة الاكراه الممارس ضدها.
- عدم قدرة المؤسسات الحكومية على تنفيذ التزاماتها ،وهي من أهم اسباب عدم الانتقال.
- ابداء التحفظ على بعض نصوص الاتفاقية التي تتعارض مع مصالحها.

ومن جانب اخر يتميز الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة بطابع خاص ،ويعود عدم الامتثال للاسباب التالية:

- إن اغلب الاشرار البيئية لا تنجم عن خرق التزام دولي ،اذ إن النشاطات الصناعية المسببة التلوث لا تشكل نشاطات غير مشروعة.
- تتطلب جل الاتفاقيات الدولية البيئية ضرورة تقديم تقارير دورية لتبيان مدى التزام الدولة بتنفيذ بنود الاتفاقيات وهذا الامر يتطلب مصداقية وشفافية عالية ،وهذا ما لا يمكن توفره في غالب الاحوال.
- يكون الاكراه على تنفيذ بنود الاتفاقية في اغلب الاحوال لاحق على حدوث الضرر البيئي، وهنا يكون من الصعب الزام الدولة بالقيام بإصلاح الضرر.
- قد تكون الدولة التي حدث فيها ضرر بيئي ليست طرف في الاتفاقية التي يكمن ان تحدد مسؤوليتها وهذا يعد من الاسباب الجوهرية لعدم الامتثال الدولي للقانون الدولي البيئي.

ويجب الاشارة ان اغلب الاتفاقيات البيئية وضعت اجراءات وخطوات الزامية لتنفيذ هذا النوع من الاتفاقيات وهي:

- تقديم التقارير

[1] احمد رضوان الحاف،حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي ،اطروحة دكتوراة جامعة القاهرة،1988،ص335.

ذلك ان الاتفاقيات البيئية تعتمد بشكل أساسي على وضع التقارير من طرف الدول الاطراف في الاتفاقية ،والتي تقدم الي اجهزة منشأة بموجب الاتفاقية والتي تتضمن التدابير والاجراءات التي اتخذتها الدولة في تنفيذ الاتفاقية.

أن تقديم التقارير من قبل الدول الاطراف،يعد الإجراء الأول لتنفيذ الاتفاقية،ويشكل العنصر الاساسي لتقويم الامتثال.

فقد نصت المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ سنة 1992، ضرورة تقديم تقارير سنوية تتعلق مدى انبعاثات الغازات الي مؤتمر الاطراف في الاتفاقية[1].

- نظام المراجعة:

بعد تقديم التقارير من طرف الدول الاطراف،تاتي عملية مراجعة التقارير التي تقع على عاتق الامانة العامة للمنظمة او الاتفاقية، أو أية هيئة تعهد لها الاتفاقية بهذه المهمة،والمتمثلة في التحقق والتدقيق في صحة المعلومات الواردة في التقارير المقدمة، بالقيام بفحص فني للتقرير ومقارنته مع التزامات الدولة بالاستعانة بخبراء.

- تقويم الامتثال:

تتميز الاتفاقيات البيئية بنظام تقويم الامتثال الذي يكون من طبيعة غير قضائية ، وهذا التقويم يهدف الي مساعدة الطرف الغير ممتثل للعودة الي حالة الامتثال.

إن اجراءات عدم الامتثال تهدف إلي الحد من الانتقاص من الدولة غير الممتثلة ،وكذلك من الجزاءات التي قد تفرض على هذا الطرف اكثر من أن تكون تقديم المساعدة للطرف المدان للعودة إلي الامتثال.

ولقد اشار بروتوكول مونترال الي امكانية أي طرف لا يستطيع الوفاء بالتزاماته أن يعد تقريرا عن المعوقات المطروحة ويقدمه إلي لجنة التنفيذ التي تتولى دراسة المسالة وتقدم حلول من خلال تقديم مساعدات فنية أو مالية.

وأخيرا فإن مدى التزام الدول بتنفيذ التزاماتها وفقا الاتفاقيات البيئية الدولية ،يعتمد على ارادة الدول ذات السيادة، وإن اجراءات الامتثال تكون في اطار مفاوضات مع الدول الاطراف .

وكما أن هذه التدابير تكون اكثر حدة كفرض العقوبات ذات الطابع التجاري أو التهديد باستعمالها لحمل الدولة الطرف إلي العودة الي الامتثال.

ويجب الاشارة إلي أن انظمة الامتثال تعتمد على طبيعة الالتزمات التي تتضمنها الاتفاقية، فإذا كانت هذه الالتزامات مرنة ،تكون احتمالية التفسير كبيرة وتنفيذها يرجع الي حسن تقدير وتصرف الطرف ،وأما إذا كانت الالتزامات محددة ودقيقة فإن نظام الامتثال فإن نظام الامتثال الصارم يمكن أن يكون طريقا فعالا لمنع التنفيذ الكيفي.

الخاتمة:

في إطار مواجهة المخاطر الناجمة عن الإخلال بالنظام البيئي ،الذي تعاظمت وتيرته مع تسارع عجلة الاقتصاد والإنتاج الصناعي والخدماتي في عموم بقاع المعمورة،شهدت المنظومة القانونية الدولية اهتمام منقطع النظير بقضايا البيئة وسبل حمايتها.

[1] سعيد سالم جويلي، طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة، المجلة القانونية الاقتصادية ،جامعة الزقازيق، العدد السابع،1995، ص28.

وكان من ثمار ذلك أن استجاب أغلب الدول بالانظمام إلي الاتفاقيات الدولية والمواثيق ذات الصلة بقضايا البيئة،والتوجه نحو شرعنة قوانين لحماية البيئة.

لقد كان من الضروري أن حضيت البيئة فيما تعرضت له من تلوث شامل يهدد بقاء الإنسان ورفاهيته،باهتمام الجماعة الدولية منذ النصف الثاني من القرن الماضي،وكان الطبيعي أن ينعكس هذا الإهتمام الدولي الواسع بالبيئة على تطور القانون الدولي العام،وذلك بوضع قواعد قانونية دولية جديدة لمواجهة الأخطار البيئية ،تعنى بتنظيم نشاطات الدولة وغيرها من اعضاء المجتمع الدولي في مجال استخدام الموارد الطبيعية، من أجل الحفاظ على البيئة وصيانة مواردها ضد ما يهددها من أخطار التلوث والدمار الشامل.

ومن خلال ما تقدم نستخلص النتائج التالية:

- نتيجة لاتساع مدى الضرر البيئي العابر الحدود الوطنية، حيث لم تعد التشريعات الوطنية للدول قادرة على السيطرة عليه،في اطار ما يعرف بالجرائم الدولية والجريمة المنظمة، استوجب على اعضاء الجماعة الدولية ضرورة التدخل لخلق قواعد دولية ذات طبيعة شارعة تلزم الدول والكيانات الاخرى بواجب الالتزام بالتشريع الدولي.
- تطور مفهوم الحق في بيئة سليمة الذي يعد من حقوق الإنسان الاساسية التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مع التطور المستمر لمفاهيم القانون الدولي تجاه كثير من القضايا العالمية كحق الدول في التنمية وحماية البيئة،حيث بدأ الأفراد يتعاملون مع القانون الدولي كمستفدين مباشرين وكذا مخاطبين باحكامه،ذلك أن الإنسان وحمايته هي جوهر الأهداف التي يسعى إلي تحقيقها كل من القانون الدولي والقانون الداخلي.
- تطور دور المنظمات الدولية ذات الامتداد العالمي وكذا ذات الامتداد الاقليمي والوظيفي في مجال تقرير نظام بيئي يتماشى ومتطلبات الدول، حيث أسهمت المنظمات الدولية في النهوض بقواعد القانون الدولي البيئي،وذلك من خلال ما أبرم من اتفاقيات ومواثيق وصكوك دولية لمنع التلوث، تقرير ضمان للتعويضات عن الاضرار البيئة وتسوية المنازعات ذات الطابع البيئي.
- كان للدول دور هام في الحد من التدهور البيئي والحفاظ على التنمية المستدامة من خلال الالتزام بالنصوص الدولية ذات العلاقة لحماية النظام البيئي والتقليل من آثار التلوث ،والقيام بموافقة تشريعاتها الداخلية مع احكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة هذا من ناحية .

ومن ناحية حث الجمعيات غير الحكومية والمؤسسات الاجتماعية في الاسهام بالتوعية والارشاد لتقرير حماية فعالة للنظام البيئي من خلال عقد الندوات والمؤتمرات نشر الوعى لدى الجمهور.

المقترحات:

- **على الصعيد المحلي والوطني:**

- السعي إلي وضع تشريع وطني لحماية البيئة ،اذ ينبغي على كل دولة أن تضع تشريعا متكاملا لحماية البيئة ، يتضمن المبادئ الأساسية للوقاية من التلوث ،وقواعد تحدد المبادئ والأحكام والسياسات والبرامج للوقاية من التلوث والمعايير والجرائم والعقوبات البيئية.

- وضع آلية فعالة لمكافحة التلوث ،وهذا يتطلب ايجاد هيئة أو مجلس أعلى متخصص في موضوع حماية البيئة، يدرس جميع جوانب ظاهرة التلوث بتحديد أنواع التلوث ومعادلاتة واساليب معالجته.

- ضرورة تشجيع البحث العلمية في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث ،لاسيما عن طريق انشاء فرق بحث، و تخصيص موازنة مالية ملائمة.

- ضرورة جعل برنامج حماية البيئة وتقليل من التلوث البيئي ، من أولويات العمل الحكومي وضمن خطط تحقيق التنمية المستدامة الشاملة.

- توجيه الرأي العام والإعلام إلي نشر ثقافة الوعي البيئي ،بالاطلاع على مخاطر التلوث البيئي ،وزيادة برامج التوجيه والارشاد للتعامل مع البيئة.

- **على الصعيد العالمي والدولي:**

– ضرورة تكثيف الجهود الدولية لتشجيع الدول للانضمام إلي الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحماية البيئة لضمان مشاركة أكبر عدد من الدول.

– - العمل على ايجاد آلية أفضل لتبادل الخبرات وتدوال المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن المشاكل البيئية.

– الدعوة إلي انشاء منظمة دولية متخصصة تأخذ على عاتقها مراقبة تنفيذ الاتفاقيات البيئية ،تقوم بمراقبة التلوث البيئي من خلال لجان متخصصة.

– ضرورة تشديد العقوبات الدولية ،ووضع تشريع جزائي دولي يجرم والانتهاكات الخطيرة التي تمس البيئة.

قائمة المراجع:

1. محمود مفيد شهاب، القانون الدولي العام، دار النهوض العربية ،القاهرة،1997.
2. الفار عبد الواحد، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من اخطار التلوث،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1985.
3. بشير نبيل ،المسؤولية الدولية في عالم متغير،دار المعارض الاسكندرية ،2003.
4. كامل نبيل عبد الحليم.نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهوض العربية،القاهرة،1993.
5. ابراهيم سليمان عيسى،تلوث البيئة أهم قضايا العصر،المشكلة والحل،دار الكتاب الحديث،القاهرة،2000.
6. أحمد أبو لوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، على إشارة خاصة لبعض التطورات الحديثة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد49.
7. احمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،1999.
8. أحمد دسوقي محمد إسماعيل، «الإدارة الدولية لقضايا البيئة» السياسة الدولية، العدد رقم 147، السنة الثامنة و الثلاثون/ك2/2002.
9. بدر الدين صالح محمود ,المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2003,
10. بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، كلية الحقوق جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، 1985.
11. حسين عبد ال شقفله، أزمة الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة وجهات نظر، الشركة المصرية للنشر العربي و الدولي، مطابع الشروق، القاهرة، العدد، لسنة2001.
12. حسين عبد الله، آثار حماية البيئة على عوائد النفط العربي، مجلة وجهات نظر. العدد 28، لسنة/ 2001.
13. حسين عبد الله، أزمة الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية، مجاة وجهات نظر، الشركة المصرية للنشر العربي و الدولي، مطابع الشروق، القاهرة، العدد، لسنة2001.

14.داود محمود السيد حسن، ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية ،دار النهضة العربية،القاهرة ،2004.
15.سويلم محمد نبهان ، التلوث البيئي وسبل مواجهته، الهيئة المثيرة للكتاب ،القاهرة ،1998.
16.السيد رشاد عارف يوسف،مبادئ في القانون الدولي العام،الجامعة الاردنية 1985.
17. صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، دروس ألقيت على طلبة القانون العام، كلية الحقوق جامعة القاهرة.
18.علوي أمجد علي، الوجيز في القانون الدولي، كلية الشرطة، دبي 1999.
19.محمد سامي عبد الحميد, أصول القانون الدولي العام،الدار الجامعية للطباعة والنشر،الاسكندرية ,1986.
20. محمد عبد الرحمن الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الاوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2002.

المقالات والبحوث

21.احمد دسوقي اسماعيل، الإدارة الدولية لقضايا البيئة،مجلة السياسة الدولية ،العدد 147، السنة,2002.
22.بدرية العويضي،دورالمنظمات الدولية في تطوير. القانون البيئي ،مجلة الحقوق،جامعة الكويت، العدد الثاني 1985.
23.-براهيم العناني, البيئة والتنمية الابعاد القانونية الدولية المجلة الدولية للقانون الدولي, القاهرة.2003.
24.حازم حسن ،الامم المتحدة و النظام الدولي لحماية البيئة ،مجلة السياسة الدولية ،جوان1994.
25.حسيت أمين ، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسية الدولية، العدد،110، 1994.
26. سعيد سالم جويلي، طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة، المجلة القانونية الاقتصادية ،جامعة الزقازيق، العدد السابع،1995.
27.عبد الهادي محمد العشري، نحو استراتجية موحدة للأمن البيئي ،مجلة الأمن والحياة،العدد،172،الرياض،1997.
28.ندى يوسف، عيسى حميد العنزي،الحماية القانونية للبيئة مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني ،1985.

الرسائل الجامعية:

29.احمد رضوان الحاف،حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي ،اطروحة دكتوراة جامعة القاهرة،1988.
30.عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوي، التعويض عن أضرار البيئة في نطاق القانون الدولي العام ،أطروحة دكتوراه جامعة المنصورة،2001.
31.محسن عبد الحميد إفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق لجامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة،1999.
32.مواثيق و نصوص :
33.برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال فترة السنتين:/1994-1995، نيروبي/1995.
34.اتفاقية تغير المناخ، منشورات الأمم المتحدة 1992.

المراجع الاجنبية

35. Anthony I shearee,& J..gabrial shearer ,: International law, Butterworth's London,Boston,Durban ,kualaLumpur,Toronto , 1994.
36. Ibid.
37. J.R.Hickman, Intergovernmental forum on Chemical Safety (I F C S) , Lin – ages Journal, Volume 3.No.2, (15\Avril\1998).
38. R.S.Pathak,. International Trade and Environmental Development: View from India, Indian Journal, Issue. 2,1999, Vol. 1.
39. Stephan Hope, Global Challenges to statehood: the increasingly important role of Nongovernmental-Organizations, Indiana Journal, Vol.5, issue. 1 1997.
40. UNEP Biennial Report 1996-1997.
41. UNEP/ HC.2022.
42. UNEP/GC.20/22.
43. UNIDO, Unido Service Modules, Austria; UNIDO, 1998.
44. United Nations Handbook, 1998, op,cit.